

Distr.: General
29 April 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البندان 141 و 142 من القائمة الأولية*
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021
تخطيط البرامج

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021

الجزء السادس
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24
حقوق الإنسان

البرنامج 20
حقوق الإنسان

.A/75/50 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

290520 220520 20-06209 (A)



المحتويات

الصفحة

3	أولا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان
3	تصدير
4	ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأداء البرنامجي لعام 2019**
52	باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام 2021**
76	ثانيا - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص
المرفقات	
78	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2021
79	الثاني - موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ توصيات الهيئات الرقابية ذات الصلة
81	الثالث - موجز إجمالي للموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

** تمشيا مع الفقرة 11 من القرار 266/72 ألف، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الخطة البرنامجية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.

*** تمشيا مع الفقرة 11 من القرار 266/72 ألف، يُقدّم الجزء الذي يتكون من الاحتياجات من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه.

أولا - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تصدير

إن جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة لجميع البشر يتطلب جهوداً متضافرة. ولا يمكن لأي جهة من الجهات الفاعلة أن تنجز هذه المهمة بمفردها. وقد أنشأت الأمم المتحدة منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية لقيادة جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع.

ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ملتزمة بتنفيذ البرنامج الذي أسندته إليها الدول الأعضاء، بالشراكة معها ومع الجهات الفاعلة الأخرى، تنفيذاً فعالاً. ومن صميم عمل المفوضية تعزيز تواصلها مع الدول الأعضاء ومع مجموعة من أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. وفي الأشهر الأخيرة، أثمر هذا الالتزام بتعزيز التعاون والتواصل عن توقيع اتفاقات لإنشاء كيانات ميدانية جديدة، على أساس التفاهم المتبادل والالتزام المشترك بالعمل معاً من أجل تحقيق أثر إيجابي على أرض الواقع في مجال حقوق الإنسان. وفي المناطق التي لا يوجد فيها حضور فعلي للمفوضية، سنعمل عن طريق مكاتبنا الإقليمية ونتعاون مع غيرنا من الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني لتنفيذ أنشطتنا الدعوية والاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء.

وستواصل المفوضية إتاحة الفرص للدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لترجمة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى قوانين وسياسات فعالة تمكن من الإعمال الكامل للحقوق. وستواصل تعزيز جهودنا لإظهار أوجه الترابط بين الاستثمار في حقوق الإنسان وتحقيق الرخاء للجميع، ولا سيما النساء والفتيات.

وسيستمر منع وقوع الانتهاكات والتجاوزات في توجيه أعمالنا وأنشطتنا الدعوية. وفي هذا الصدد، ستواصل المفوضية الاستماع إلى شكاوى الضحايا والدعوة إلى المساءلة والجبر. وستقوم المفوضية أيضاً بدعم الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، وستستفيد من خبرتنا الكبيرة لتشجيع اتباع نهج جديدة ومبتكرة لإزاء التعاون التقني، وهو تعاون ستقدمه كلما وأينما لزم الأمر.

وفي عام 2021، سيسهم برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي هذا الصدد، تجدد المفوضية التزامها بالدعوة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع أركان الأمم المتحدة.

(توقيع) ميشيل باشليت

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والأداء البرنامجي لعام 2019

التوجه العام

الولايات والمعلومات الأساسية

1-24 يسعى برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية تمتع الجميع الفعلي بكامل حقوق الإنسان في كل مكان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد 1 و 13 و 55 و 62 من ميثاق الأمم المتحدة؛ والأولويات المحددة في الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما في ذلك مبادئه وتوصياته التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها 121/48؛ والقرار 141/48 الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، قرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". وبالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيسترشد البرنامج أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء.

2-24 ويستترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللانقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويضطلع البرنامج بدور في دعم تنفيذ الدول الأعضاء لخطة عام 2030 وجعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

3-24 ويدير هذا البرنامج المفوض السامي المكلف بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة، بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته، وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمثابة هيكل الدعم المركزي للبرنامج.

4-24 وعلى الرغم من حدوث بعض التطورات المشجعة تحت قيادة صانعي قرارات يسلمون بأن اعتماد سياسات ملائمة لحقوق الإنسان يؤدي إلى تحقيق مكاسب على المدى البعيد، فإن السياق الدولي يطرح مجموعة من التحديات أمام حقوق الإنسان. فالآراء المشكّكة في عالمية حقوق الإنسان وأهميتها، والأخطار التي تحدق بشعرية الولايات التي تتجاوز الحدود الوطنية، والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية العميقة، وتغير المناخ، والتشريد على نطاق لم يسبق له مثيل، وتقشي البطالة في صفوف الشباب، والنزاعات والأزمات الإنسانية، هي عوامل ضغط على حقوق الإنسان التي يتمتع بها الناس. ويتضح ذلك بشكل خاص فيما يتعلق بحقوق المرأة والفتاة والفئات الضعيفة.

الاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام 2021

5-24 في هذا السياق، سيواصل البرنامج تنفيذ برنامج عمل واسع النطاق لدعم آليات حقوق الإنسان ولمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها. ويعدّ التفاعل المتواصل للبرنامج مع البلدان من جميع المناطق عنصراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تقديم دعم معزز للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن جملة أمور، السبل لتقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتنقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. وسيُشدّد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية؛ ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين؛ والنهوض بحقوق الطفل والمرأة؛ والتوعية بحقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم؛ وتلبية حاجة

الضعفاء للحماية؛ ومعالجة الحالات التي تثير القلق دولياً، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، التي يحددها مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

24-6 وسيواصل البرنامج تقديم الدعم والمشورة إلى آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (البرنامجان الفرعيان 2 و 4)، وإدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة (البرنامج الفرعي 1 (أ))، والإسهام في الأعمال الفعلية للحق في التنمية (البرنامج الفرعي 1 (ب))، وزيادة المعرفة بحقوق الإنسان والوعي بها وفهماها (البرنامج الفرعي 1 (ج))، وتعزيز القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها (البرنامج الفرعي 3).

24-7 ومع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، اعتمدت الدول الأعضاء خطة مفصلة للقضاء على الفقر وتحقيق نظام دولي أكثر إنصافاً. وأهداف التنمية المستدامة فرصة للبرنامج لزيادة المشاركة، في حدود ولايته، لأن "عدم ترك أي أحد خلف الركب" هو في صميم عملنا الرامي إلى مكافحة التمييز وعدم المساواة، اللذين يشكلان سببين جذريين للإقصاء. وسيدعم البرنامج البلدان في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، على نحو ما تعززها خطة عام 2030. والبرنامج هو القيم على خمسة من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

24-8 وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان والإجراء المتعلق بتقديم الشكاوى، وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وسيواصل تقديم الخدمات والدعم والمشورة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

24-9 وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية، تستند الخطة العامة لعام 2021 إلى افتراضي التخطيط التاليين:

- (أ) توافر الإرادة السياسية لدى الدول للعمل مع البرنامج؛
- (ب) مواصلة توفير الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج.

24-10 وتدمج المفوضية منظورا جنسانيا في أنشطتها التنفيذية ومنجزاتها المستهدفة ونتائجها، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، في البرنامج الفرعي 1، تعكس المنجزات المستهدفة المنشورات التي تتضمن منظورا جنسانيا و/أو تركز بشكل خاص على المسائل الجنسانية. وبالنسبة للبرنامج الفرعي 2، تشمل المنجزات المستهدفة تحت بند "الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية" أنشطة بناء القدرات دعماً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي إطار البرنامج الفرعي 3، سيقدم البرنامج خدمات استشارية، حسب الطلب، من أجل دعم نظم العدالة في القيام على نحو أكثر فعالية بالتحقيق في الجرائم الجنسانية ومقاضاة مرتكبيها، وفي إطار البرنامج الفرعي 4، سيجري دعم العمل الجنساني المنوط بمجلس حقوق الإنسان تحت بند وثائق الهيئات التداولية و/أو الخدمات الفنية للاجتماعات، ومن ذلك على سبيل المثال تقديم الخدمات للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات في القانون والممارسة.

24-11 وفيما يتعلق بالتعاون مع الكيانات الأخرى، ستواصل المفوضية العمل مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، مثل الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، وقعت المفوضية اتفاق تعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أيلول/سبتمبر 2019 من أجل تعزيز التعاون. وستواصل تقديم المساعدة أيضاً إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إدارة عمل صناديق المساعدة الإنسانية التي تساعد مالياً في توفير خدمات الدعم، من قبيل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب والرق وجبر ما لحق بهم من ضرر.

24-12 وفيما يتعلق بالتنسيق والاتصال بين الوكالات، ستواصل المفوضية التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، من خلال مشاركة كبار الموظفين في الاجتماعات وفرق العمل المشتركة بين الوكالات وفي الميدان من خلال التعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وستواصل المفوضية التعاون مع البعثات المدعومة من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام التي تشمل

عنصرًا خاصًا بحقوق الإنسان. وستعمل أيضا مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حالات النزاع التي تؤثر على المدنيين.

الولايات التشريعية

24-13 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج.

قرارات الجمعية العامة

134/62	القضاء على الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات الصراع وما يتصل بها من حالات الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	135/47	إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
1/65	الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	121/48	المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
312/65	الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم	141/48	المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
288/66	المستقبل الذي نصبو إليه	2/55	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
134/68	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيوخة	266/56	التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
165/68	الحق في معرفة الحقيقة	300/57	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات
181/68	تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان	269/58	تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات
1/70	تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030	1/60	نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005
262/70	استعراض هيكل بناء السلام التابع للأمم المتحدة	159/61	تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
189/71	إعلان بشأن الحق في السلام	166/61	تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان
132/74	تقرير مجلس حقوق الإنسان	295/61	إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

قرارات مجلس الأمن

2282 (2016) قرار اتخذ بشأن استعراض هيكل بناء السلام

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

118/24	إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	102/2	تقارير ودراسات الآليات والولايات
15/30	حقوق الإنسان ومنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته	6/4	تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
8/34	آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان	9/6	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان
16/34	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	30/6	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
19/37	الأثر السلبي للفساد على الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	4/8	الحق في التعليم
12/39	إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	7/21	الحق في معرفة الحقيقة
		35/24	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

المنجزات المستهدفة

14-24 يعرض الجدول 1-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة الشاملة للفترة 2019-2021، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 1-24

المنجزات المستهدفة الشاملة⁽¹⁾ للفترة 2019-2021، حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية	المقرر الفعلي المقرر المقرر	لعام 2019	لعام 2020	لعام 2021
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	2	2	2	2
1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة	1	1	1	1
2 - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	1	1	1	1
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	15	15	15	15
3 - اجتماعات لجنة البرنامج والتنسيق	1	1	1	1
4 - اجتماعات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	1	1	1	1
5 - اجتماعات الجمعية العامة (اللجان الثالثة والخامسة)	13	13	13	13
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية المساعي الحميدة: دعم التواصل مع المسؤولين الحكوميين وتيسيره. بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق: إنشاء بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، ولجان التحقيق، ودعمها؛ وتقديم الدعم التقني والخدمات الفنية وخدمات الأمانة للبعثات القطرية.				
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كتيبات وكراسات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية مجموعات مواد إعلامية عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، بما يشمل الاحتفال بيوم حقوق الإنسان، وغير ذلك من حملات التوعية وتطوير الموقع الشبكي، بما يشمل إتاحتها بلغات متعددة.				
هـ - المنجزات المستهدفة التمكينية الإدارة: إعداد وتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عناصره المتعلقة بالموارد.				

أنشطة التقييم

15-24 استرشدت الخطة البرنامجية لعام 2021 بالتقييمات التالية التي أنجزت في عام 2019:

- (أ) دعم الإصلاحات التشريعية الرامية إلى زيادة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (ب) برنامج المفوضية للفترة 2016-2018 في أوغندا؛
- (ج) تنفيذ نظام الإدارة القائمة على النتائج في المفوضية.

(1) بما أن قائمة المنجزات المستهدفة الشاملة لم تكن موجودة في الخطة البرنامجية لعام 2020، فإن المنجزات المستهدفة الواردة في هذا الجدول قد جُمعت من برامج فرعية أخرى. وستؤثر على العدد الكلي للمنجزات المستهدفة المتصلة ببعض البنود المدرجة في قائمة المنجزات المستهدفة للبرامج الفرعية.

16-24 وقد أخذت الخطة البرنامجية لعام 2021 في الحسبان نتائج التقييمات المذكورة في الفقرة 24-15 أعلاه. وعلى سبيل المثال، ففي إطار متابعة التقييم المتعلق بدعم التشريعات، أُعدت خطة عمل لتنفيذ التوصيات الواردة فيه. ونتيجة لذلك، تتلقى الكيانات الميدانية مساعدة مواضيعية معززة من المقر في وضع نُهجها إزاء الدعم التشريعي.

17-24 وسيجري البرنامج على الأقل تقييماً مواضيعياً واحداً وتقييماً واحداً لتنفيذ برامج التعاون الفني، رهنا بتوافر الموارد.

برنامج العمل

البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

ألف - تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الهدف

18-24 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان من خلال تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة.

الاستراتيجية

19-24 للمساهمة في النهوض بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، سيواصل البرنامج الفرعي الاضطلاع بدور ريادي في مواصلة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجالات التنمية والبيئة والشؤون الإنسانية والسلام والأمن والحوكمة والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك تنفيذ خطة عام 2030، والمساعدة بالتالي على زيادة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على جميع المستويات. وسيتم ذلك من خلال توسيع نطاق التعاون والشراكة على الصعيد الدولي مع مختلف كيانات المنظومة، بما في ذلك البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. سيعزز البرنامج الفرعي إدماج جميع حقوق الإنسان فعلياً في برامج التنمية، وكفالة الاتساق والتآزر بين الأنشطة الإنمائية التي تدعمها الأمم المتحدة واستراتيجيات المشاركة على الصعيد القطري المتفق عليها بين الدولة العضو المعنية والبرنامج. وسيسهم أيضاً في تطوير القدرات والمعارف في منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة من خلال التدريب والمشورة، مع أخذ مسألتها الإعاقة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الحسبان. وسيستحدث البرنامج الفرعي أدوات منهجية لتيسير الإدماج الفعلي لجميع حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها من أجل التنمية والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على النهوض بالتطبيق العملي للنهج القائمة على الحقوق في إطار هذه السياسات والبرامج والأنشطة. ومن المتوقع أن يؤدي هذا العمل إلى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها، وعلى مساعدة الدول الأعضاء، بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل النتائج التي سبق تحقيقها في هذا المجال زيادة عدد سياسات الأمم المتحدة وبرامجها التي تواصل إدماج حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. ووضعت عام 2019 سبع سياسات إضافية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وأنشأ هذا البرنامج الفرعي أيضاً، بالاشتراك مع البرنامج الفرعي 3، شبكة ممارسين معنية بحقوق الإنسان وخطة عام 2030. وفي أقل من ثلاثة أشهر، وصل عدد مستخدمي شبكة الممارسين إلى 330 مستخدماً، لتصبح الشبكة بذلك أداة فعالة في الربط بين الموظفين من جميع أنحاء العالم لتبادل الممارسات السليمة والخبرات والموارد والمواد، وتقديم الدعم من

الأقران، وتحديد الزملاء الذين يتمتعون بخبرات خاصة في المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأهداف التنمية المستدامة، والحق في التنمية والوقاية، وبالتالي زيادة قدرات البرنامج على إدماج حقوق الإنسان في برامج الأمم المتحدة.

الأداء البرنامجي في عام 2019 مقابل النتيجة المقررة

20-24 تحققت نتيجة مقررة لعام 2019، وهي توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها ليشمل مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة، مع أخذ مسألتي الإعاقة وتعميم مراعاة الشؤون الجنسانية في الحسبان، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، كما يتضح من تلقي 100 في المائة من المنسقين المقيمين على جميع المستويات للتدريب والمشورة من البرنامج في عام 2019، مقارنة بالهدف المتمثل في تلقي 25 في المائة من المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ومسؤولي الأمم المتحدة على جميع المستويات للتدريب والمشورة من المفوضية خلال الفترة 2018-2019.

الأداء البرنامجي في عام 2019: إدماج حقوق الإنسان في التوجيهات السياسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030


21-24 واصل البرنامج الفرعي العمل في عام 2019 على دعم الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في إدماج جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج المتعلقة بالحق في التنمية وبآليات حقوق الإنسان، في سياق تنفيذها لأهداف التنمية المستدامة وغير ذلك من الجهود المبذولة لتحقيق التنمية والقضاء على الفقر. فعلى سبيل المثال، قُدمت المشورة الاستراتيجية إلى استراتيجيات الأمم المتحدة وبرامجها الإنمائية، مع التركيز على خطة عام 2030 من أجل "عدم ترك أحد خلف الركب"، وبناء على طلب الحكومات، بُذلت الجهود لتعزيز القدرة المؤسسية على تصنيف البيانات. وانصب التركيز بوجه خاص على ضمان اتباع نهج متسق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن عدم المساواة والتمييز، بما في ذلك زيادة الوعي بأشكال التمييز المتداخلة والمتعددة، وضمان استناد توجيهات الأمم المتحدة في مجال السياسات بشكل كامل إلى المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز. وفي عام 2019، شاركت المفوضية أيضاً (مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة استعراض شامل للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ إطار العمل المعنون "عدم ترك أحد خلف الركب: المساواة وعدم التمييز في صميم التنمية المستدامة".

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

22-24 ساهم هذا العمل في تعزيز إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة كما يتضح من إدماج نهج قائم على الحقوق في 38 من سياسات الأمم المتحدة وبرامجها على الصعيد العالمي، بما يشمل دليلاً تنفيذياً على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن عدم ترك أحد خلف الركب. كما عزز اتساق النهج الذي تتبعه منظومة الأمم المتحدة إزاء المساواة والتمييز، بالاستناد إلى حقوق الإنسان، كما يتضح من الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة المذكور بشأن "عدم ترك أحد خلف الركب".

الشكل الأول من الباب 24

مقياس الأداء: العدد الكلي لسياسات منظومة الأمم المتحدة على الصعيد العالمي التي تتضمن نهجا قائما على حقوق الإنسان




النتائج المقررة لعام 2021

النتيجة 1: إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (نتيجة مُرحَّلة من عام 2020)

23-24 سيواصل البرنامج الفرعي، وفقا لولايته، العمل المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وسيساعد منظومة الأمم المتحدة على تعزيز قدرتها على إدماج النهج القائمة على حقوق الإنسان، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يُتوقع إثبات تحقُّقه عن طريق مقياس الأداء لعام 2021 الوارد أدناه. وبالنسبة لعام 2020، يُستخدم مقياس أداء غير مباشر بما يعكس موافقة الجمعية العامة في قرارها 251/74 على سرد برنامجي على مستوى البرامج الفرعية يتألف فقط من الأهداف التي وافقت عليها الجمعية في قرارها 6/71 والمنجزات المستهدفة لعام 2020.

الشكل الثاني من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الوثائق المتصلة بالسياسات المستندة إلى حقوق الإنسان التي تعتمدها منظومة الأمم المتحدة وتتعلق تحديدا بإدماج مسائل الإعاقة



النتيجة 2: أفرقة الأمم المتحدة القطرية تدمج نهج حقوق الإنسان في عملها (نتيجة جديدة)

24-24 ما فتى البرنامج الفرعي يعمل على النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال كفاءة إدماج حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام 2030. وفي عام 2019، دعم البرنامج الفرعي تنظيم اجتماعين بين الدورات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 24/37، سلّط فيهما المجلس الضوء على الروابط بين حقوق الإنسان وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وصدرت عنهما وثائق استخدمتها المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعه المعقود في تموز/يوليه 2019. وساهم البرنامج الفرعي أيضاً في تحليلات حقوق الإنسان وفي المشورة التنفيذية للجيل الجديد من التقييمات القطرية المشتركة وأطر التعاون من أجل التنمية المستدامة في سياق جهود إصلاح المنظومة الإنمائية للأمم المتحدة الرامية إلى دعم تنفيذ الدول الأعضاء لخطة عام 2030.

التحدي الداخلي والاستجابة


25-24 يتمثل التحدي الذي واجهه هذا البرنامج الفرعي في المشاركة بكفاءة في عملية استحداث التقييمات القطرية المشتركة وأطر التعاون من أجل التنمية المستدامة الجديدة في البلدان التي تقوم بذلك، علماً بأن المفاوضات غير موجودة في جميع البلدان. واستجابة لذلك، سيكتف البرنامج الفرعي دعمه للمنسقين المقيمين ولأفرقة الأمم المتحدة القطرية، من خلال المشاركة على الصعيد العالمي في فرق العمل ومسارات العمل المشتركة بين الوكالات (بما في ذلك المشاركة في قيادة فريق العمل التابع لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعني بـ "عدم ترك أحد خلف الركب"، وحقوق الإنسان، والخطة المعيارية) لضمان إدماج حقوق الإنسان في التوجيهات الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، يخطط البرنامج الفرعي لتعزيز قدرته الداخلية وتأمين المزيد من الخبرات المتخصصة لزيادة المشاركة على الصعيد القطري في هذا المجال.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

26-24 يُتَوَقَّع أن يساهم هذا العمل في النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق زيادة إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وهو ما سيتضح من إدماج حقوق الإنسان في 53 تقييماً قطرياً مشتركاً، باعتبار ذلك وسيلة لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي يقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، على النحو الوارد في خطة عام 2030.

الشكل الثالث من الباب 24

مقياس الأداء: العدد الكلي للتقييمات القطرية المشتركة التي تتضمن جانباً يتعلق بحقوق الإنسان



الولايات التشريعية

24-27 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج الفرعي.

قرارات الجمعية العامة

131/40	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية	224/68	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا
128/41	إعلان الحق في التنمية	225/68	إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
156/50	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية	237/68	إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي
113/59	البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان	238/68	متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
ألف وباء		2/69	الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
174/59	العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	170/69	اليوم الدولي للتوعية بالمهق
142/60	برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم	205/69	التجارة الدولية والتنمية
147/60	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني	313/69	خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)
12/64	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	133/70	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
290/64	الحق في التعليم في حالات الطوارئ	164/70	التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم
186/65	تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده	170/70	نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة
224/65	مناهضة تشويه صورة الأديان	176/70	التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني
277/65	الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز	177/70	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب
3/66	متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	218/70	عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (2008-2017)
124/66	اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة	165/71	التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة
137/66	إعلان الأمم المتحدة للتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	167/71	الاتجار بالنساء والفتيات
149/66	اليوم العالمي لمتلازمة داون	140/72	الأشخاص المصابون بالمهق
1/67	إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	149/72	العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات
139/67	نحو وضع صك قانوني دولي شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم	154/72	الطفلة
144/67	تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	157/72	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
226/67	الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	161/72	اليوم الدولي للغات الإشارة
116/68	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	163/72	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
135/68	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	164/72	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية
173/68	متابعة السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان	165/72	اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم

170/72	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	169/73	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
171/72	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائبة والحياد والموضوعية	170/73	تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان
175/72	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	171/73	الحق في الغذاء
178/72	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	172/73	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
179/72	حماية المهاجرين	173/73	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات
180/72	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	174/73	الإرهاب وحقوق الإنسان
182/72	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً	175/73	وقف استخدام عقوبة الإعدام
184/72	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	176/73	حرية الدين أو المعتقد
185/72	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	177/73	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل
195/72	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	178/73	الأشخاص المفقودون
245/72	حقوق الطفل	179/73	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
153/73	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه	195/73	الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
154/73	حماية الأطفال من تسلط الأقران	209/73	حماية الأشخاص في حالات الكوارث
155/73	حقوق الطفل	211/73	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
156/73	حقوق الشعوب الأصلية	262/73	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
157/73	محاوية تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	137/74	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
159/73	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	152/74	الحق في التنمية
160/73	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	123/74	الأشخاص المصابون بالمهق
161/73	اليوم العالمي لبراييل	147/74	الإرهاب وحقوق الإنسان
163/73	حقوق الإنسان والفقر المدقع	148/74	حماية المهاجرين
164/73	مكافحة التعصب والوقولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم	159/74	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي
165/73	إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	165/74	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
166/73	الحق في التنمية	164/74	مكافحة التعصب والوقولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم
167/73	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية		

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

103/3	الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	1/6	حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح
5/4	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	11/6	حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها
7/4	تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2/8	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		9/9	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح

12/11	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	13/35	حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن
10/12	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفانم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	14/35	الشباب وحقوق الإنسان
5/15	علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان	16/35	زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في السياقات الإنسانية
1/16	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان	17/35	حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
15/16	دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	25/35	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان
22/17	المهاجرون وملتمسو اللجوء الفارون من الأحداث الأخيرة في شمال أفريقيا	28/35	المحفل الاجتماعي
117/18	تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	30/35	النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام
23/19	المنتدى المعني بقضايا الأقليات	5/36	الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان
3/21	تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات	11/36	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها
15/21	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	13/36	الصحة العقلية وحقوق الإنسان
18/21	حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	16/36	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث
7/22	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	17/36	مسألة عقوبة الإعدام
11/22	الفريق المعني بحقوق الإنسان لأطفال المحكوم عليهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام	18/36	الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية
9/26	إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	23/36	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي
3/28	ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	3/37	نزاهة النظام القضائي
28/28	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام 2016	6/37	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
6/31	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر وحالات الطوارئ الإنسانية	7/37	تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توكي الشفافية والكفاءة في تقديم الخدمات العامة والمساءلة عنها
5/32	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	14/37	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
6/33	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	16/37	الحق في العمل
11/33	الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان	17/37	الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي
25/33	آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	18/37	تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى
33/34	إنشاء منتدى يُعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي	20/37	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية
34/34	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	22/37	تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة وعدم تعرضهم للتمييز وحقوقهم في الوصول إلى العدالة
36/34	وضع معايير تكاملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	24/37	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
4/35	تعزيز الحق في السلام	26/37	منع الإبادة الجماعية
10/35	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له	8/38	حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
		10/38	حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيها
		11/38	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية
		12/38	الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية
		17/38	المحفل الاجتماعي
		19/38	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

3/39	البرنامج العالمي للتنظيف في مجال حقوق الإنسان	10/41	الحصول على الأدوية واللقاحات في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
6/39	سلامة الصحفيين	11/41	التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان
7/39	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	13/41	الشباب وحقوق الإنسان
8/39	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	19/41	إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان
9/39	الحق في التنمية	20/41	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان
10/39	وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في الأوضاع الإنسانية	21/41	حقوق الإنسان وتغير المناخ
11/39	المشاركة في الشأن السياسي والعالم على قدم المساواة بين الجميع	24/41	المحفل الاجتماعي
13/39	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	6/42	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
3/40	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	7/42	البرنامج العالمي للتنظيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الرابعة
5/40	القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي	11/42	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث
9/40	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	13/42	الحق في الضمان الاجتماعي
11/40	الإقرار بإسهام المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة	14/42	إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين
12/40	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	15/42	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
14/40	حقوق الطفل: تمكين الأطفال ذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الجامع	17/42	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
15/40	الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل	19/42	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
25/40	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	23/42	الحق في التنمية
3/41	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	24/42	مسألة عقوبة الإعدام
4/41	تعزيز الحق في السلام	28/42	التعاون مع الأمم المتحدة وممثلها وألياتها في ميدان حقوق الإنسان
8/41	تبعات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري	29/42	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
9/41	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان		

القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورات استثنائية

د-1/7	التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	د-1/10	تأثير الأزميتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال
-------	--	--------	---

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

30/1997	إدارة قضاء الأحداث	27/2011	السعي إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بتكافؤ الفرص بالعمل من خلالهم ومن أجلهم ومعهم وتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة في خطة التنمية
30/2005	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني	23/2015	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
4/2006	النمو الاقتصادي المطرد من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر والجوع	21/2015	التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني
33/2007	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة	2/2016	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
		8/2016	إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

9/2017	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة	5/2018	استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع
12/2017	النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	7/2018	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
16/2017	تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)	2/2019	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها
18/2017	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	6/2019	التصدي من خلال السياسة المالية وسياساتي الأجور والحماية الاجتماعية لأوجه انعدام المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

بيان الرئيس تعميم منظور حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة
PRST/22/1

المنجزات المستهدفة

28-24 يعرض الجدول 2-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021 التي أسهمت ويُتَوَقَّع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 2-24

البرنامج الفرعي 1 (أ): المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر				الفئة والفئة الفرعية
عام 2019	عام 2020	عام 2021	عام 2021	
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
2	2	2	2	وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
1	1	1	1	1 - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة
1	1	1	1	2 - التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان
1	1	1	1	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)
1	1	1	1	3 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان
باء - توليد المعارف ونقلها				
2	2	1	5	المنشورات (عدد المنشورات)
2	2	1	5	4 - منشورات عن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة؛ وحقوق الإنسان والمنظورات البيئية
10	11	6	11	المواد التفتية (عدد المواد)
10	11	6	11	5 - الأدوات المنهجية والمواد التدريبية المتعلقة بتعزيز نُظْم الحماية الوطنية، ومجالات حماية حقوق الإنسان، وبناء المؤسسات، والتنقيف وتجميع أفضل الممارسات بشأن إدماج جوانب حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية				
التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن وضع معايير فيما يتعلق بنقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإدماج جوانب حقوق الإنسان في التنمية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون.				

البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

باء - الحق في التنمية

الهدف

29-24 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال أعمال الحق في التنمية بشكل فعلي.

الاستراتيجية

30-24 للمساهمة في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال أعمال الحق في التنمية بشكل فعلي، وفقا لإعلان الحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغير ذلك من الولايات ذات الصلة، سيبثع البرنامج الفرعي استراتيجية متعددة الأبعاد. وسيعزز البرنامج الفرعي الوعي والمعرفة والفهم بشأن مضمون الحق في التنمية وأهميته، ويحدد العقبات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني من خلال زيادة المشاركة والبحث وأنشطة الدعوة والأنشطة الإعلامية والتثقيفية.

31-24 وسيواصل البرنامج الفرعي الترويج لإعمال الحق في التنمية في جميع برامج حقوق الإنسان وتشجيع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصناديق والوكالات المتخصصة، على إدماج الحق في التنمية في أعمالها وكفالة زيادة التركيز على تطبيقه العملي. وعلاوة على ذلك، سيواصل البرنامج الفرعي الشراكات والتآزر، وسيعزز التعاون على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف، وتشمل الوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. ومن خلال التعاون والتآزر، بما في ذلك الدعوة وإقامة الشبكات والمشورة التقنية، وإقامة الشراكات وغيرها من أنواع التعاون، وتمشيا مع الولايات القائمة، سيشجع البرنامج الفرعي على الترويج للحق في التنمية في الشراكات الإنمائية العالمية من أجل تنفيذ الدول الأعضاء لخطة عام 2030، وعلى وجه التحديد الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة.

32-24 وسيواصل البرنامج الفرعي أيضا تقديم الدعم الفني إلى مجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية المتصلة بالحق في التنمية، بما فيها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وآلية الخبراء، وحلقة النقاش التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية التي تُعقد كل سنتين. وأخيرا، سيعزز البرنامج الفرعي أعمال الحق في التنمية في إطار المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول التي تطلبها لصياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، مثل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأطر الأمم المتحدة للتعاون المستدام، مع مراعاة النهج القائم على حقوق الإنسان، من خلال التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ومن المتوقع أن يؤدي كل ذلك إلى إدماج تعزيز وحماية الحق في التنمية في الشراكات العالمية من أجل التنمية والسياسات والأنشطة التنفيذية للجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع المستويات.

33-24 وتشمل النتائج التي سيق تحقيقها في هذا المجال زيادة المعرفة والوعي والفهم بشأن أعمال الحق في التنمية بعد وضع عدد متزايد من الورقات التحليلية والمواد الإعلامية وتوزيعها. كما عزز البرنامج الفرعي دعمه لآليات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بالحق في التنمية، بما في ذلك تنظيم ثلاثة اجتماعات خبراء للفريق العامل في عام 2019.

الأداء البرنامجي في عام 2019 مقابل النتيجة المقررة

24-34 تحققت نتيجة مقررة لعام 2019، وهي زيادة الوعي والمعرفة والفهم بشأن الحق في التنمية على جميع المستويات، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، كما يتضح من قيام مفوضية حقوق الإنسان بإتاحة 16 من الورقات التحليلية والمواد الإعلامية داخل منظومة الأمم المتحدة وللشركاء في التنمية على الصعيد العالمي وذلك مساهمةً منها في زيادة المعرفة والوعي والفهم بشأن أعمال الحق في التنمية. وتجاوز ذلك الهدف المحدد لفترة السنتين 2018-2019، الذي كان قد حدّد بـ 12 من الورقات التحليلية والمواد الإعلامية.

الأداء البرنامجي في عام 2019: تحسين الدعم المقدم إلى آليات مجلس حقوق الإنسان المنشأة بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله


24-35 يقدم البرنامج الفرعي الدعم الفني للفريق العامل المعني بالحق في التنمية. ففي عام 2019، نظم البرنامج الفرعي، بناء على طلب الفريق العامل، جلسة تحاور بين الفريق العامل وخبراء دوليين بشأن وضع صك ملزم قانوناً. وأعربت الدول الأعضاء عن تقديرها لنتائج التحوار. وفي وقت لاحق، أنشأ البرنامج الفرعي فريقاً من الخبراء وعقد اجتماعاً للخبراء ضم رئيس - مقرر الفريق العامل، وأفضى هذا الاجتماع إلى وضع مشروع أولي لاتفاقية بشأن الحق في التنمية.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-36 أسهم هذا العمل في إعمال الحق في التنمية بشكل فعلي من خلال دعم الفريق العامل، كما يتضح من اجتماعات الخبراء الثلاثة التي عقدها الفريق العامل في عام 2019. ومن المتوقع كذلك أن يستعرض الفريق العامل مشروع اتفاقية أولية بشأن الحق في التنمية في اجتماعه في أيار/مايو 2020.

الشكل الرابع من الباب 24

مقياس الأداء: العدد السنوي لاجتماعات الخبراء التي عقدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بدعم من البرنامج الفرعي




النتائج المقررة لعام 2021

النتيجة 1: إدماج الحق في التنمية (نتيجة مُرحَّلة من عام 2020)

37-24 سيواصل البرنامجُ الفرعي العملَ المتصل بإدماج الحق في التنمية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، تمشياً مع ولايته، وسيساعد البلدانَ على إدماج الحق في التنمية في استعراضاتها الوطنية الطوعية، وهو ما يُتَوَقَّع إثبات تحقُّقه عن طريق مقياس الأداء لعام 2021 الوارد أدناه. وبالنسبة لعام 2020، يُستخدم مقياس أداء غير مباشر بما يعكس موافقة الجمعية العامة في قرارها 251/74 على سرد برنامجي على مستوى البرامج الفرعية يتألف فقط من الأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والمنجزات المستهدفة لعام 2020.

الشكل الخامس من الباب 24

مقياس الأداء: مجموع التقارير الوطنية الطوعية عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي تتضمن إشارات إلى الحق في التنمية



النتيجة 2: إدماج الحق في التنمية في الشراكات الإنمائية العالمية (نتيجة جديدة)

38-24 ما فتى البرنامج الفرعي يعمل على إدماج الحق في التنمية في الشراكات العالمية من أجل التنمية. ولهذا الغرض، واصل البرنامج الفرعي بناءً وتوسيع نطاق الشراكات مع مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بُغية إدماج الحق في التنمية في أعمالها. وقد زاد البرنامج الفرعي من أنشطته في مجال الدعوة والاتصال والتوعية، بسُّل منها الاستعانة بمنصات إلكترونية، مثل وحدة تدريبية تفاعلية عبر الإنترنت بشأن الحق في التنمية وبشأن أهمية هذا الحق وجدواه في متابعة تنفيذ الدول الأعضاء لخطة التنمية لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

التحدي الداخلي والاستجابة

39-24 يتمثل التحدي الذي يواجهه البرنامج الفرعي في كفاءة التنسيق بين مختلف أجزاء البرنامج الفرعي التي تضطلع بأنشطة فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً من أجل مواصلة موازنة جهودها. واستجابة لذلك، سيعيّن البرنامج الفرعي جهةً تنسيق لتعزيز تبادل المعلومات والتواصل مع مكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وسيعزز ذلك قدرة البرنامج الفرعي على الاضطلاع بأنشطة لدعم إدماج الحق في التنمية في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً، المقرر عقده في عام 2021، وفي نتائج هذا المؤتمر.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-40 من المتوقع أن يسهم هذا العمل في إعمال الحق في التنمية بشكل فعلي، وهو ما سيثبت تحقّقه من خلال إدماج الحق في التنمية في الشراكات العالمية من أجل التنمية، مثل نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً.

الجدول 24-3

مقياس الأداء:

2017	2018	2019	2020	2021
لا ينطبق	إدماج شواغل أقل البلدان نمواً في البحث والتحليل بشأن الحق في التنمية	تعزيز التنسيق لدعم أقل البلدان نمواً	مناسبات جانبية متعلقة بالحق في التنمية في إطار التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً	نظر مؤتمر الأمم المتحدة مسألة إدماج الحق في التنمية في نتائجها

الولايات التشريعية

41-24 للاطلاع على قائمة الولايات التشريعية المنطبقة على البرنامج الفرعي 1، يرجى الرجوع إلى القائمة الواردة في الفقرة 24-27 أعلاه.

المنجزات المستهدفة

42-24 يعرض الجدول 4-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021 التي أسهمت ويُتوقَّع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 24-4

البرنامج الفرعي 1 (ب): المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر					الفئة والفئة الفرعية
لعام 2019	لعام 2020	لعام 2021	لعام 2021	لعام 2021	
10	11	11	12		ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء
1	2	1	2		وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)
1	2	1	2		1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة
9	9	10	10		2 - التقارير والوثائق السابقة للدورة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن الحق في التنمية، والمحلل الاجتماعي، والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية، وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية
20	16	28	28		تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)
2	2	2	2		3 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقة نقاش عامة مواضيعية بشأن الحق في التنمية، والحوكمة الرشيدة، وتغير المناخ
6	4	4	4		4 - اجتماعات المحلل الاجتماعي

بشأنها؛ وإعداد وإجراء التدريب والأنشطة في مجال حقوق الإنسان، على سبيل المثال في إطار البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان.

24-45 وسيوطد البرنامج الفرعي الخبرة الفنية والمنهجية في مجال حقوق الإنسان وسيواصل تطوير هذه الخبرة وتعزيزها لدعم التواصل بشكل فعال مع البلدان والشراكات على الصعيدين العالمي والوطني، وسيقود الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للتحديات الراهنة في مجال حقوق الإنسان. وستستغل الخبرة المعززة في تقديم مشورة ومساعدة أكثر فعالية إلى الدول، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من أصحاب المصلحة، مثل المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في جهودها الرامية إلى التغلب على الثغرات القائمة في أعمال حقوق الإنسان وحماية أصحاب الحقوق. وسيجري ذلك من خلال التعاون التقني، وأنشطة الدعوة، والتدريب، ووضع السياسات، والتحليل، والحماية، والمشورة لفائدة الشركاء على جميع المستويات. ويعتزم البرنامج الفرعي مواصلة تشجيع شمول الجميع بما يُقدّم من خدمات استشارية وتدريب على نطاق أوسع.

24-46 وأخيراً، سيواصل البرنامج الفرعي متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، بسبب منها تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني وتنظيم حملات التوعية ونشر المعلومات لهذا الغرض. ومن المتوقع أن يؤدي هذا العمل إلى تعزيز المعرفة والوعي والفهم بشأن مسائل حقوق الإنسان.

24-47 وتشمل النتائج التي سبق تحقيقها في هذا المجال تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المشورة والمساعدة التقنية، كما يتضح من إعداد 26 من المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والتنفيذية في عام 2019. وبالإضافة إلى ذلك، نُظمت 110 حلقات عمل في عام 2019 لفائدة ما يقرب من 4 000 مشارك.

الأداء البرنامجي في عام 2019 مقابل النتيجة المقررة

24-48 تحققت نتيجة مقررة لعام 2019، وهي تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم المشورة والمساعدة للدول، بناء على طلبها، ولمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من أصحاب المصلحة، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، كما يتضح من إعداد 26 من المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والتنفيذية (مقارنة بالهدف المتمثل في 52 منها طوال فترة السنتين) لإعمال جميع حقوق الإنسان في عام 2019.

الأداء البرنامجي في عام 2019: زيادة معارف الشعوب الأصلية والأقليات بهدف المشاركة في مسائل حقوق الإنسان

24-49 ساهم البرنامج الفرعي في زيادة المعرفة والوعي والفهم بشأن مسائل حقوق الإنسان بغرض مكافحة التمييز. ويتولى البرنامج الفرعي إدارة برنامجين للزمالات الدراسية السنوية، أحدهما موجّه للأشخاص من الشعوب الأصلية والآخر للأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وعادة ما يكون المشاركون من الشباب الذين يُراعى مبدأى التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في اختيارهم. ويُختار الزملاء من خلال عملية صارمة تتضمن تدقيق جميع الطلبات وإدراج المرشحين في قائمة انتقائية وإجراء المقابلات معهم والتحري عن سوابقهم. وبرنامجا الزمالات الدراسية هما برنامجان تدريبيان شاملان في مجال حقوق الإنسان مدتهما أربعة أسابيع يهدفان إلى تعزيز قدرة الشعوب الأصلية والأقليات على حماية وتعزيز حقوق مجتمعاتها المحلية على الصعيد الدولي. ويكرر المشاركون فيما بعد تجربة التدريب في مجال حقوق الإنسان في مجتمعاتهم المحلية. ويتيح البرنامجان أيضاً فرصاً للزملاء السابقين للعمل في مفوضية حقوق الإنسان كزملاء أقدمين أو زملاء وطنيين.


24-50 وقد أنشئ برنامج الزمالات الدراسية للشعوب الأصلية في سياق العقد الدولي الأول للشعوب الأصلية في العالم (1995-2004) وهو يُقدّم بأربع لغات هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية. وقد أُطلق برنامج الزمالات الدراسية للأقليات في عام 2005، وهو يُقدّم بثلاث لغات هي الإنكليزية والروسية والعربية. وتنظم مفوضية حقوق الإنسان البرنامجين بمشاركة عدة وكالات وكيانات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-51 أسهم هذا العمل في زيادة المعرفة والوعي والفهم بشأن مسائل حقوق الإنسان، كما يتضح من زيادة قدرة 297 من الزملاء المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأقليات، بمن فيهم 172 من الشباب من الشعوب الأصلية و 125 من الشباب الذين ينتمون إلى أقليات، على حماية وتعزيز حقوق مجتمعاتهم المحلية على الصعيد الدولي. وفي عام 2019، شارك 40 زميلا سابقا من الشعوب الأصلية والأقليات في الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الشكل السادس من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الزملاء المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأقليات (عدد تراكمي)




النتائج المقررة لعام 2021

النتيجة 1: الأشخاص المصابون بالمهق: التحدي المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب (نتيجة مرحّلة من عام 2020)

24-52 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بالحد من أوجه عدم المساواة والتمييز، تمشياً مع ولايته، وسيساعد البلدان، بناء على طلبها، على إجراء إصلاحات تشريعية لمكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز، وهو ما يُتوقّع إثبات تحقّقه عن طريق مقياس الأداء لعام 2021 الوارد أدناه. وبالنسبة لعام 2020، يُستخدم مقياس أداء غير مباشر بما يعكس موافقة الجمعية العامة في قرارها 251/74 على سرد برنامجي على مستوى البرامج الفرعية يتألف فقط من الأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والمنجزات المستهدفة لعام 2020.

مقياس الأداء: عدد القوانين المعتمدة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله



النتيجة 2: زيادة مشاركة أصحاب المصلحة في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (نتيجة جديدة)

24-53 ما فتى البرنامج الفرعي يعمل على دعم تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. فعلى مدى السنوات الخمس الماضية، تركزت الجهود على تمكين قدرات الناشطين المنحدرين من أصل أفريقي وتعزيزها، ولا سيما من خلال برنامج الزمالات الدراسية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والمنحة المتصلة بالعقد الدولي. ودعم البرنامج الفرعي المشاركة الواسعة النطاق لممثلي المجتمع المدني في جميع الاجتماعات والمناسبات التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان في إطار العقد الدولي، وتواصل مع الجهات الفاعلة غير التقليدية، بما في ذلك البرلمانيون والأكاديميون والعاملون في قطاع الترفيه، لدعم تنفيذ العقد الدولي.

التحدي الداخلي والاستجابة

24-54 يتمثل التحدي الذي يواجهه البرنامج الفرعي في تعبئة أصحاب المصلحة بشكل كافٍ فيما يتعلق بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. واستجابة لذلك، سيعمل البرنامج الفرعي على بناء وتعزيز مجموعة عالمية منظمّة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع الأنشطة المتصلة بالعقد الدولي، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات والتوعية، والزيارات القطرية التي يقوم بها فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، فضلا عن استراتيجيته المتعلقة بتعميم المنشورات. وسيزيد البرنامج الفرعي من الجهود والعمل اللازمين لبناء الثقة تدريجيا وتوسيع نطاق الشبكات وتحديد الشركاء الجدد والتواصل معهم. وبدأت الجهود الأولية تؤتي ثمارها. ففي أيار/مايو 2019، قدم ائتلاف يضم عدة جماعات من المجتمع المدني تمثل مئات المنظمات غير الحكومية من أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لأول مرة وثيقة بتوافق الآراء مع مقترحات محددة في المشاورة بشأن المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.


التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-55 من المتوقع أن يسهم هذا العمل في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة من خلال زيادة المعرفة والوعي والفهم، وهو ما سيثبت تحقّقه من خلال مشاركة 550 I من الأفراد والمنظمات في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بحلول عام 2021. ومن شأن شبكة عالمية من ممثلي المجتمع المدني المنحدرين من أصل أفريقي تتسم

بالقوة والشمول والتنسيق الجيد - بحيث تكون شبكة ذات صوت مسموع في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر في السكان المنحدرين من أصل أفريقي وقادرة على التأثير في العمل الرامي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودفع هذا العمل قُدماً على الصُعد الدولي والإقليمي والوطني - أن تضطلع بدور هام في تحقيق ذلك الهدف. وفي عام 2019، كان للبرنامج الفرعي شبكة تضم ما لا يقل عن 1 150 من المنظمات والأفراد المشاركين في الترويج للعقد الدولي والساعين إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي عام 2021، سيواصل البرنامج الفرعي العمل من أجل توسيع نطاق مشاركة المجتمع المدني فيما يتعلق بأهداف العقد الدولي وتعميق هذه المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، سيعزز مشاركته مع مجموعتين هامتين، هما الشباب والمؤسسات الثقافية. والهدف من ذلك هو توسيع نطاق هذه الشبكة بنسبة 70 في المائة خلال الفترة 2017-2021.

الشكل الثامن من الباب 24

مقياس الأداء: العدد السنوي للأفراد والمنظمات من المشاركين في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بدعم من البرنامج الفرعي



الولايات التشريعية

24-56 للاطلاع على قائمة الولايات التشريعية المنطبقة على البرنامج الفرعي 1، يرجى الرجوع إلى القائمة الواردة في الفقرة 24-27 أعلاه.

المنجزات المستهدفة

24-57 يعرض الجدول 24-5 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021 التي أسهمت ويُتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

البرنامج الفرعي 1 (ج): المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021، حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية	المقرر الفعلي	المقرر المقدر	المقرر المقدر	المقرر المقدر
	لعام 2019	لعام 2020	لعام 2021	المقرر المقدر
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	53	52	50	
1 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة	16	16	15	
2 - التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	3	2	2	
3 - التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	34	34	33	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	142	142	128	135
4 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان: حلقات نقاش عامة مواضيعية بشأن حقوق الإنسان	10	10	10	
5 - اجتماعات مجلس حقوق الإنسان والأجهزة الأخرى المعنية بتقرير السياسات	132	132	118	125
باء - توليد المعارف ونقلها				
الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)	900	900	824	850
6 - حلقات دراسية بشأن تقوية القدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة	160	160	176	150
7 - برامج الزمالات المتعلقة بالأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان وتنمية المهارات للسكان الأصليين والأقليات والسكان المنحدرين من أصل أفريقي	740	740	648	700
المنشورات (عدد المنشورات)	11	11	5	7
8 - سلسلة التدريب المهني والمنشورات المتعلقة بحقوق المرأة، والتميز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية	11	11	5	7
المواد التقنية (عدد المواد)	13	13	9	10
9 - المواد التقنية عن حقوق المرأة والتميز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية	13	13	9	10
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية				
التشاور والمشورة والدعوة: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك بشأن وضع المعايير ذات الصلة.				
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال				
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كتيبات وكراسات ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية بشأن أنشطة الدعوة وبناء القدرات على الصعيد العالمي والوطني في مجالات حقوق المرأة والتميز العنصري والشعوب الأصلية وإقامة العدل، ولا سيما آليات العدالة الانتقالية.				
خدمات المكتبة: منشورات مفوضية حقوق الإنسان بجميع اللغات المتاحة، ومنشورات التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكتب، وتقارير ونشرات دورية وأشرطة فيديو وأقراص فيديو رقمية عن حقوق الإنسان، وترجمات للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.				

البرنامج الفرعي 2

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

الهدف

24-58 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعلياً بحقوق الإنسان كافة من خلال تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعن طريق زيادة معرفة الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ووعيتها بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبعمل جميع هيئات المعاهدات.

الاستراتيجية

24-59 للمساهمة في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعلياً بحقوق الإنسان كافة، سيواصل البرنامج الفرعي تقديم الدعم والمشورة الكاملين لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وسيقدم الدعم، ويشمل القدرة التحليلية، لاستعراض تقارير الدول؛ ولإيفاد زيارات قطرية، حيثما تنص عليها المعاهدات أو بناء على طلب الدول؛ ولمعالجة الشكاوى الفردية؛ وسيدعم البرنامج الفرعي أيضاً الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لتحسين وتعزيز أساليب عملها، عن طريق تبادل المعلومات وتيسير المناقشات، بما في ذلك اجتماع الرؤساء. ومن المتوقع أن يسهم ذلك في أداء هيئات المعاهدات لمهامها بكفاءة وفعالية.

24-60 وسيواصل البرنامج الفرعي العمل مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام من أجل زيادة الوعي والمعرفة والفهم بشأن أعمال هيئات المعاهدات ونواتجها، فضلاً عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ ولتشجيع التصديق على هذه المعاهدات. وسيعزز استخدام التداول بالفيديو والبيث الشبكي لتحسين إمكانية الوصول إلى هيئات المعاهدات وإبرازها، وسيُنظم حملات إعلامية محدّدة الأهداف. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل البرنامج الفرعي دعم الدول الأطراف، بناء على طلبها، في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وكذلك في إعداد التقارير الوطنية وتقديمها في الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات. وسيواصل البرنامج الفرعي دعم الدول، بناء على طلبها، في إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، بسبب منها تبادل الخبرات والممارسات الجيدة. وعلى النحو الذي حددته خطة عام 2030، ولتفادي الازدواجية، يمكن لآليات وعمليات الإبلاغ القائمة هذه أن تسهم أيضاً في متابعة واستعراض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وسيواصل البرنامج الفرعي أيضاً مساعدة هيئات المعاهدات في جهودها الرامية إلى التصدي لأعمال التخويف والانتقام ضد من يسهم في عمل هيئات المعاهدات من أفراد وجماعات. ومن المتوقع أن يؤدي هذا العمل إلى تعزيز تعاون أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات مع هيئات المعاهدات وفقاً لأساليب عملها وولاياتها.

24-61 وبدعم البرنامج الفرعي ومشورته، تشمل النتائج التي سبق تحقيقها في هذا المجال قيام هيئات المعاهدات باستعراض 133 تقريراً من تقارير الدول الأطراف، من خلال حوارات بناءة، لكفالة الامتثال لأحكام المعاهدات؛ وقيامها بإعداد 368 قائمة من قوائم المسائل والملاحظات الختامية مشفوعة بتوصيات. وأجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سبع زيارات قطرية في إطار ولايتها الوقائية. وسجلت هيئات المعاهدات الثماني التي يمكنها تلقياً شكاوى فردية 591 شكوى فردية واتخذت 278 قراراً نهائياً بشأن الشكاوى خلال هذا الإطار الزمني. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري 386 قراراً، منها 65 قراراً يقضي بإغلاق إجراءات عاجلة. وعزز تعاطي الدول الأعضاء مع هيئات المعاهدات من خلال المشاركة عن بُعد، إذ أُجريت تسعة استعراضات للدول الأطراف عن طريق التداول بالفيديو؛ ومن خلال توقيعين إضافيين، و 19 تصديقا، و 18 انضماماً.

24-62 وتشمل النتائج الأخرى زيادة قدرات 446 2 مسؤولاً من المسؤولين الحكوميين في 61 بلداً على تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ومتابعة توصياتها. وبالإضافة إلى ذلك، التقى 51 طفلاً من جميع المناطق بلجنة حقوق الطفل (مقارنة بثمانية

أطفال في عام 2018)، وحضر أكثر من 130 طفلاً مناسبتين في جنيف للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

الأداء البرنامجي في عام 2019 مقابل النتيجة المقررة

24-63 تحققت نتيجة مقررة لعام 2019، وهي تقديم كامل الدعم إلى هيئات المعاهدات، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، كما يتضح من تقديم ما نسبته 96 في المائة من الوثائق في حينها وفي امتثال للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق المعدّة لكي تنتظر فيها هيئات المعاهدات في عام 2019. وتجاوز ذلك الهدف المحدد لفترة السنتين 2018-2019، الذي كان قد حُدّد بنسبة 80 في المائة.

الأداء البرنامجي في عام 2019: قيام الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة بتيسير إبلاغ هيئات المعاهدات ومتابعة التوصيات


24-64 يدعم البرنامج الفرعي الدول، بناء على طلبها، في بناء قدراتها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، بسبب دعم إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة ودعم أدائها لمهامها بفعالية، على النحو الذي طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 42/30. ففي موريشيوس، على سبيل المثال، تنص خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2012-2020 على إنشاء لجنة تقنية دائمة مشتركة بين الوزارات تعمل بمثابة آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة. ومن خلال التدريب وحلقات العمل والخدمات الاستشارية، دعم البرنامج الفرعي هذا البلد في إنشاء الآلية في عام 2017، وبدعمه، منذ ذلك الحين، في كفاءة أدائها لمهامها على نحو فعال. وفي أيار/مايو 2019، نظم البرنامج الفرعي حلقة عمل بشأن بدء تنفيذ برامج قاعدة بيانات لتتبع التوصيات الوطنية تهدف إلى تيسير تسجيل التوصيات الواردة من جميع آليات حقوق الإنسان وتتبع تلك التوصيات والإبلاغ بشأنها. وحضر حلقة العمل 49 مشاركاً (25 امرأة و 24 رجلاً) من عدد من الوزارات ولجنة موريشيوس الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم، وأمين المظالم المعني بالأطفال، ولجنة تكافؤ الفرص، ومكتب الإحصاءات الوطني في موريشيوس. وقد وضع البرنامج الفرعي النموذج الأولي لقاعدة البيانات استناداً إلى الخبرة المكتسبة في أوغندا وأوروغواي وساموا، حيث قدم البرنامج دعماً مماثلاً. وقاعدة البيانات متاحة لكي تقوم الدول بتكييفها وتصميمها باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية. وفي عام 2020، سيواصل البرنامج الفرعي تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه من خلال بدء العمل بقاعدة البيانات هذه في بلدان أخرى، وسيواصل تنقيح نموذجها الأولي استناداً إلى الخبرة المكتسبة.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-65 ساهم هذا العمل في النهوض بتعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، كما يتضح من إنشاء ستة بلدان لقاعدة بيانات وطنية لتتبع التوصيات بدعم من البرنامج الفرعي. وكانت موريشيوس من أوائل البلدان في العالم التي استخدمت قاعدة بيانات من هذا القبيل، وهي تشكل أداة رئيسية لتيسير تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ومتابعة توصياتها. وقدمت موريشيوس أيضاً تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ووضعت مؤشرات لقياس تنفيذ التوصيات الموجهة إلى البلد.

الشكل التاسع من الباب 24

مقياس الأداء: عدد قواعد البيانات الوطنية المنشأة لتتبع التوصيات




النتائج المقررة لعام 2021

النتيجة 1: زيادة تعاطي الدول مع هيئات المعاهدات (نتيجة مُرحَّلة من عام 2020)

24-66 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بزيادة قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، تمشيا مع ولايته، وسيساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، في إنشاء آليات وطنية للإبلاغ والمتابعة، وهو ما يُتَوَقَّع إثبات تحقُّقه عن طريق مقياس الأداء لعام 2021 الوارد أدناه. وبالنسبة لعام 2020، يُستخدم مقياس أداء غير مباشر بما يعكس موافقة الجمعية العامة في قرارها 251/74 على سرد برنامجي على مستوى البرامج الفرعية يتألف فقط من الأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والمنجزات المستهدفة لعام 2020.

الشكل العاشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة التي تلقت الدعم



النتيجة 2: توسيع نطاق مشاركة المندوبين في استعراضات اللجان لتقارير الدول الأطراف التي تُنظَّم عن طريق التداول بالفيديو (نتيجة جديدة)

67-24 يعمل البرنامج الفرعي على تحسين إمكانية الوصول إلى هيئات المعاهدات وإبرازها بهدف تعزيز تعاون أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات مع هذه الهيئات، وفقاً لأساليب عملها وولاياتها. وفي هذا السياق، بذل البرنامج الفرعي جهوداً لإتاحة الفرصة للدول الأطراف في مختلف المعاهدات للمشاركة في عمليات نظر اللجان في تقاريرها. ومن أجل تيسير توسيع نطاق المشاركة في الحوار، وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 268/68 (الفقرة 23)، يتيح البرنامج الفرعي، بمساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية، للدول الأطراف، بناءً على طلبها، فرصة لأعضاء وفودها الرسمية غير الحاضرين في الجلسة للمشاركة في النظر في تقاريرها عن طريق التداول بالفيديو. وتُبدل جهود في هذا الصدد بشكل خاص لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

التحدي الداخلي والاستجابة


68-24 يتمثل التحدي الذي يواجهه البرنامج الفرعي في النجاح في إجراء حوار عن طريق التداول بالفيديو، وهو ما يتوقف إلى حد كبير على جودة الاتصال في المواقع التي يوجد فيها المشاركون عن بُعد. غير أن البرنامج الفرعي لم يضع تدابير للتخفيف من حدة التحديات التقنية التي يمكن أن تؤثر على جودة الصوت المرسل. وفي بعض الحالات، أثر ذلك على القدرة على توفير الترجمة الشفوية الفورية الجيدة، وبالتالي على إجراء الحوار بصورة فعالة. واستجابة لذلك، وضع البرنامج الفرعي، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، قائمة مرجعية ستُطبَّق في السنوات المقبلة لكفالة حد أدنى قياسي من جودة الاتصال في المواقع التي يوجد فيها المشاركون عن بُعد.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

69-24 من المتوقع أن يسهم هذا العمل في النهوض بتعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان من خلال تقديم الدعم والمشورة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهو ما سيثبت تحقُّقه من خلال زيادة عدد الدول الأطراف المشاركة في اجتماعات مختلف اللجان عن طريق الاتصال عن بُعد لـ 150 دولة طرفاً.

الشكل الحادي عشر من الباب 24

مقياس الأداء: عدد الاتصالات عن بُعد بجلسات استعراض الدول، في السنة



الولايات التشريعية

24-70 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج الفرعي.

قرارات الجمعية العامة

2106	ألف الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (الدورة-20)	131/70	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
2200	ألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد (الدورة-21) الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	133/70	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
180/34	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	144/70	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان
151/36	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	145/70	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري
46/39	اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	160/70	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
25/44	اتفاقية حقوق الطفل	180/71	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
128/44	بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	162/72	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة
158/45	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	174/72	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
122/46	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	301/73	الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل
178/49	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	162/73	نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان
4/54	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	127/74	العنف ضد العاملات المهاجرات
263/54	مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال	128/74	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
199/57	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	133/74	حقوق الطفل
106/61	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	136/74	محاوية تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
106/61	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	137/74	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
المرفق الثاني		143/74	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
177/61	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	144/74	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول
117/63	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	155/74	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
204/65	لجنة مناهضة التعذيب	161/74	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
138/66	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	253/74	تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها
268/68	تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان		

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

7/4	تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	11/41	التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان
8/9	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان	8/42	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
29/36	تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	13/42	الحق في الضمان الاجتماعي
3/37	نزاهة النظام القضائي	14/42	إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين (بيجين +25)
3/40	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	15/42	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
15/40	الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاقية حقوق الطفل	18/42	الإرهاب وحقوق الإنسان
		24/42	مسألة عقوبة الإعدام
		30/42	التعاون مع الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

المنجزات المستهدفة

71-24 يعرض الجدول 6-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021 التي أسهمت ويُتَوَقَّع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 6-24

البرنامج الفرعي 2: المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2019 لعام 2020 لعام 2021

الفئة والفئة الفرعية

ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	867	738	854	1 021
1 - تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	42	42	37	50
2 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	327	134	253	329
3 - تقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	40	41	43	44
4 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد	5	21	7	113
5 - تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المواضيع	41	57	59	59
6 - القرارات المتخذة بموجب المادتين 11 و 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	3	11	5	9
7 - تقارير لجنة مناهضة التعذيب، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	36	33	39	44
8 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب	71	63	66	60
9 - تقارير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التوصيات والملاحظات المتعلقة بالزيارات القطرية	15	15	21	16
10 - الردود الواردة من الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	14	10	18	10
11 - تقارير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل	9	18	19	15

94	104	91	67	12 - تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل
16	14	19	16	13 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
37	49	58	61	14 - تقارير لجنة حقوق الطفل، بما في ذلك الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبما في ذلك قوائم المسائل
16	18	9	3	15 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
37	40	56	44	16 - تقارير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل
16	5	9	19	17 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
23	22	20	23	18 - تقارير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك الملاحظات الختامية وقوائم المسائل
2	2	-	-	19 - القرارات بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
1	1	1	1	20 - تقرير اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
3	3	3	3	21 - مذكرات من أمانة اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
4	6	4	4	22 - مذكرة من الأمين العام، انتخاب الأعضاء، والسير الذاتية للمرشحين لاجتماعات الدول الأطراف
16	16	16	16	23 - التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجان والصناديق الاستثمارية الإنسانية
3	3	3	3	24 - التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
1	1	1	1	25 - مذكرة من الأمانة العامة عن نتائج دورات لجنة وضع المرأة
3	3	3	3	26 - تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 8/9 وعن عمليات الصناديق الاستثمارية الإنسانية
1 266	1 160	927	1 160	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)
186	150	148	150	27 - اجتماعات الأفرقة العاملة لما قبل الدورة التابعة للجان المندرجة تحت أجهزة تقرير السياسات والأفرقة العاملة المعنية بالبروتوكولات الاختيارية
1 072	1 002	775	1 002	28 - اجتماعات الجلسة العامة للجان المندرجة تحت أجهزة تقرير السياسات، بما في ذلك اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات والصناديق الاستثمارية الإنسانية
8	8	4	8	29 - اجتماعات الدول الأطراف بشأن انتخاب الأعضاء
230	200	199	250	باء - توليد المعارف ونقلها
				مشاريع التعاون الميداني والتفتي (عدد المشاريع)
180	160	160	190	30 - مشاريع صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
40	30	29	50	31 - مشاريع صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة
10	10	10	10	32 - مشاريع الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

120	120	125	120	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)
				33 - دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل بشأن تقديم التقارير، والبلاغات الفردية، والزيارات القطرية و/أو متابعة توصيات هيئات المعاهدات للدول الأعضاء
120	120	125	120	المواد التقنية (عدد المواد)
1	1	1	2	34 - التدريب عبر الإنترنت على تقديم التقارير بموجب المعاهدات
-	-	-	1	35 - أدلة خاصة بمعاهدات معينة
1	1	1	1	
جيم - المنجزات المستهدفة الفنية				
التشاور والمشورة والدعوة: الترويج للصوصك القانونية المتعلقة بالإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان (من خلال إحاطات إعلامية، وبناء القدرات، والتحليل القانوني، ومواد إعلامية، والتعاون والمساعدة التقنيين) لدى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛ ودعم إنشاء و/أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ وتقديم إحاطات إلى المكلفين بولايات في اللجان المنتخبين حديثاً وإلى الأعضاء الجدد في مجالس أمناء الصناديق الاستثمارية الإنسانية				
قواعد البيانات والمواد الفنية الرقمية: تحديث وتعهد الفهرس العالمي لحقوق الإنسان وقواعد البيانات التي تتضمن الاجتهادات القضائية لهيئات المعاهدات.				
دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال				
برامج التوعية والمناسبات الخاصة والمواد الإعلامية: كتيبات إعلامية عن أنشطة هيئات المعاهدات وعن أنشطة الصناديق الاستثمارية الإنسانية والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.				

البرنامج الفرعي 3

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الهدف

24-72 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعلياً بحقوق الإنسان كافة، من خلال تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول بناء على طلبها.

الاستراتيجية

24-73 للمساهمة في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعلياً بحقوق الإنسان كافة، من خلال تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها، سيقدم البرنامج الفرعي إلى الدول وأصحاب المصلحة على الصعيد الوطني المشورة القانونية والتنقيف والتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وذلك بتوفير خدمات استشارية وبرامج للتعاون التقني متفق عليها بصورة متبادلة في البلدان من كافة المناطق الإقليمية. وسيشمل ذلك تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، من خلال تقديم المساعدة من صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز القدرات الوطنية، بما في ذلك القدرات المؤسسية، فيما يتعلق بترجمة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لحقوق الإنسان.

24-74 وسيؤدي البرنامج الفرعي إلى تحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، على جميع مستوياتها، على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة ونشر موظفين ومستشارين لشؤون حقوق الإنسان، والتفاعل بين برامج المفوضية في الميدان وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان، وتقديم مشورة الخبراء. ومن المتوقع أن يؤدي

ذلك إلى تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام وسائر أشكال وجودها الميداني، على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان تسترشد، في جملة أمور، بتوصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

75-24 وسيواصل البرنامج الفرعي نشر مراقبي حقوق الإنسان وبعثات تقصي الحقائق في حالات الأزمات، بناء على طلب محدد من البلد المتضرر أو بتكليف من مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتقرير السياسات؛ وسيساعد أيضا المجلس وآلياته، وهيئات تقرير السياسات الأخرى، وهيئات المعاهدات، في التحضير لحوار كل منها مع البلدان وفي متابعته، وسيكفل فعالية وكفاءة سير الإجراءات الخاصة المعنية ببلدان محددة عن طريق متابعة التطورات في مجال حقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

76-24 وتشمل النتائج التي سبق تحقيقها في هذا المجال تعزيز القدرات الوطنية على ترجمة الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية؛ وإنشاء أو تعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في عام 2019. ومن النتائج الأخرى التي تحققت تعزيز قدرة الأمم المتحدة في 84 بلدا على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان، ومساهمة البرنامج الفرعي في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من خلال تقديم الدعم لـ 18 من بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق و/أو من خلال نشر موظفين لشؤون حقوق الإنسان في غضون مهلة قصيرة، وفقا لولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الأداء البرنامجي في عام 2019 مقابل النتيجة المقررة

77-24 تحققت جزئيا نتيجة مقررة لعام 2019، وهي تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، كما يتضح من بدء تنفيذ 10 برامج (مقارنة بالهدف المتمثل في 25 برنامجا على مدى فترة السنتين بأكملها) من برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي في مجال حقوق الإنسان لفائدة جميع الجهات المعنية، وذلك على الصعيد الوطني وبدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2019.

الأداء البرنامجي في عام 2019: تعزيز القدرة على منع إلحاق الضرر بالمدنيين في سياق العمليات العسكرية وعمليات مكافحة الإرهاب

78-24 سلّم مجلس الأمن، في قراره 2391 (2017)، بأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة) والقوة المشتركة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل يمكنهما أن يكونا أداتين تستفيدان من بعضهما بعضا في استعادة السلام والاستقرار في مالي ومنطقة الساحل، وشدد على ضرورة أن تُنفذ عمليات القوة المشتركة في إطار الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تتخذ دول المجموعة الخماسية والقوة المشتركة خطوات فعالة للتقليل إلى أدنى حد من خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات. وفي ذلك القرار، أهاب المجلس بدول الساحل أن تضمن تطبيق أعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط في صفوف وحداتها العاملة في إطار القوة المشتركة، وأن تضع إطارا صارما للامتثال من أجل منع جميع الانتهاكات والتجاوزات المحتملة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بالقوة المشتركة والتحقيق في تلك الانتهاكات والتصدي لها والإبلاغ عنها علنا ("إطار الامتثال")؛ ولاحظ المجلس أن الأمين العام سيضمن في أي دعم يقدم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم

المتحدة؛ وأهاب بالقوة المشتركة أن تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ تلك السياسة، بسبل منها كفاءة وجود آليات مخصصة للرصد والإبلاغ وقادرة على أداء وظيفتها.

79-24 ووفقا لقرار مجلس الأمن 2391 (2017)، عزز البرنامج الفرعي التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من أجل تقديم الدعم إلى القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل لمساعدته على تنفيذ إطار الامتثال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق العمليات العسكرية وعمليات مكافحة الإرهاب في دول الساحل.

80-24 ونشر البرنامج الفرعي موظفين داخل الأمانة الدائمة للقوة المشتركة ووفر لها التوجيه التقني بشأن تنفيذ إطار الامتثال، شملت وضع تدابير وآليات للاختيار والفرز، وقواعد وأنظمة، والتدريب، والتخطيط، وتنفيذ العمليات، والاستعراضات اللاحقة، والرصد والإبلاغ، والمساءلة. وعمل البرنامج الفرعي بالشراكة مع البعثة المتكاملة، ومع أشكال وجود الأمم المتحدة وكياناتها القائمة، والمجتمع الدولي، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعثات التدريب وبناء القدرات المعنية التابعة للاتحاد الأوروبي.

81-24 وقام البرنامج الفرعي أيضا بوضع ونشر وحدات تدريبية متخصصة ضمن القوة المشتركة، وشارك في استضافة حلقة عمل لوضع اللمسات الأخيرة على اتفاق مركز القوات، في شراكة مع مدرسة أليون بلوندين ببي لحفظ السلام.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

82-24 ساهم هذا العمل في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة، من خلال تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول بناء على طلبها، كما يتضح من مواصلة القوة المشتركة إدماج السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وبمماية المدنيين في تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية وعمليات مكافحة الإرهاب.

الجدول 7-24

مقياس الأداء

2015	2016	2017	2018	2019
قيام وزارة العدل وحقوق الإنسان في مالي بتفعيل الوحدة القضائية المتخصصة المعنية بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإمام أفراد قوات الدفاع والأمن المالية بمسائل حقوق الإنسان، بمساعدة من البعثة المتكاملة، وبدعم من البرنامج.	وضع برنامج تدريبي بالاشتراك مع البعثة المتكاملة وبدعم من البرنامج، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية للمساهمة في تدريب القوات المسلحة المالية، وشرطة الأمم المتحدة.	اتخاذ مجلس الأمن القرار 2391 (2017) بشأن تقديم الدعم التشغيلي واللوجستي عن طريق البعثة المتكاملة إلى القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل.	تقديم التوجيه من البرنامج إلى قوات الأمن الوطنية في بلدان القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بشأن تخطيط العمليات وتنفيذها على نحو يمثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني.	مواصلة القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إدماج السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان وبمماية المدنيين في تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية وعمليات مكافحة الإرهاب.
	اكتساب قوات الأمن المالية لمعارف إضافية من خلال المشاركة في 13 مناسبة تدريبية في مجال حقوق الإنسان.		اعتماد القوة المشتركة للممارسة المخصصة المتمثلة في الرصد الذاتي، مما أدى إلى إجراء تحقيقات رئيسية في مالي.	يهدف إلى كفاءة الامتثال للمعايير الدولية، من قبل لجنة الدفاع والأمن.
				تنفيذ إطار الامتثال من قبل وحدات القوة المشتركة في

2019	2018	2017	2016	2015
مالي، بفضل مساعدة يقدمها لها البرنامج على الصعيد المحلي.			فتح 12 تحقيقاً، من قبل وزارة العدل وحقوق الإنسان وبدعم من البرنامج، في انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان بناءً على ادعاءات موثقة من البعثة المتكاملة.	


النتائج المقررة لعام 2021

النتيجة 1: تعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (نتيجة مرحلة من عام 2020)

83-24 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بتعزيز قدرة الدول على توفير قدر أكبر من الحماية للأشخاص المعرضين للمخاطر، وفقاً لولايته، وسيساعد المؤسسات الوطنية (بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) على تحسين قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يتمشى مع ولاياتها ذات الصلة، وهو ما يُتوقع إثبات تحقّقه عن طريق مقياس الأداء لعام 2021 الوارد أدناه. وبالنسبة لعام 2020، يُستخدم مقياس أداء غير مباشر بما يعكس موافقة الجمعية العامة في قرارها 251/74 على سرد برنامجي على مستوى البرامج الفرعية يتألف فقط من الأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والمنجزات المستهدفة لعام 2020.

الشكل الثاني عشر من الباب 24

مقياس الأداء: العدد السنوي للمؤسسات الوطنية التي زادت قدراتها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بفضل الدعم التقني المقدم من البرنامج



النتيجة 2: تعزيز فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (نتيجة جديدة)

23-84 ما فتى البرنامج الفرعي يعمل في جميع المناطق على تزويد الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة بخدمات استشارية وبرنامج للتعاون التقني بهدف إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو تعزيز فعاليتها. وتُحدّد تلك المؤسسات وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتختلف عن المؤسسات الوطنية المشار إليها في الفقرات من 24-78 إلى 24-82. وقد أعادت الجمعية العامة، في قرارها 181/72، التأكيد على أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأثنت على الأهمية العالية التي يوليها البرنامج للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ورحبت بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون وثيق مع البرنامج، وأهاب بالدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، أن تقوم بمتابعة التوصيات المنبثقة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تهدف إلى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء.

24-85 وفي عام 2019، قدم البرنامج الفرعي، وفقاً للقرار 181/72، المشورة القانونية والدعم التقني إلى عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في بنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتونس، وصربيا، وغينيا، والكاميرون، والكونغو، ولبنان، وليبيريا، ومدغشقر، ومنغوليا، وهايتي، بهدف بناء قدراتها المؤسسية وتعزيزها.

التحدي الداخلي والاستجابة


24-86 يتمثل التحدي الذي يواجهه البرنامج الفرعي في عدم وجود آلية داخلية تكفل مراعاة توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بصورة منهجية عند تحديد برامج التعاون التقني الرامية إلى دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها وفقاً لمبادئ باريس. واستجابة لذلك، سيجري البرنامج الفرعي استعراضاً لضمان الجودة لكفالة الاستعانة بتوصيات اللجنة الفرعية لدى تحديد برامج التعاون التقني على الصعيد القطري.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-87 من المتوقع أن يسهم هذا العمل في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان كافة، من خلال تعزيز بناء القدرات، بسبل منها تقديم المساعدة للدول بناء على طلبها، وهو ما سيثبت تحقّقه من خلال إنشاء أو تعزيز 65 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بدعم من البرنامج الفرعي.

الشكل الثالث عشر من الباب 24

مقياس الأداء: العدد السنوي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي يجري إنشاؤها أو تعزيزها



الولايات التشريعية

24-88 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج الفرعي.

قرارات الجمعية العامة

170/63	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	180/73	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
166/72	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	181/73	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
181/72	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	182/73	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
186/72	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	255/73	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية
187/72	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	256/73	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
88/73	الحالة في أفغانستان	263/73	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا
96/73	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	264/73	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
97/73	انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	166/74	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
98/73	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	167/74	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
99/73	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	168/74	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا
100/73	الجولان السوري المحتل	246/74	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار
158/73	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	169/74	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
		162/74	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا
		163/74	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

قرارات مجلس الأمن

2391 (2017) بشأن تقديم الدعم التشغيلي واللوجستي عن طريق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل

قرارات لجنة حقوق الإنسان

E/CN.4/RES/1993/2A مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته

113/2	التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: أفغانستان	19/39	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
5/14	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	20/39	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
117/18	تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام	21/39	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان
32/28	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي ترتكبها داعش والجماعات الإرهابية المرتبطة بها	22/39	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان
10/30	خطورة وتدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	23/39	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
29/31	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	1/40	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا
17/34	الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	2/40	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا
10/35	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيات في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له	13/40	ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
31/35	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان	17/40	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
32/35	السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	18/40	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
32/36	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	19/40	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان
6/37	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	20/40	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
24/37	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	21/40	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
14/38	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	22/40	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
15/38	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	23/40	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
16/38	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	24/40	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
20/38	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساعدة عن الأحداث التي وقعت في إقليم كاساي	26/40	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي
1/39	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	27/40	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا
2/39	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	28/40	التعاون مع جورجيا
14/39	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	29/40	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
15/39	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	1/41	حالة حقوق الإنسان في إريتريا
16/39	حالة حقوق الإنسان في اليمن	2/41	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين
17/39	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	22/41	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
18/39	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان		

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	34/42	تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي	26/41
المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل زيادة تحسين حقوق الإنسان في السودان	35/42	حالة حقوق الإنسان في اليمن	2/42
المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	36/42	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	3/42
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	37/42	تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	4/42
		حالة حقوق الإنسان في بوروندي	26/42
		تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	33/42

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/35/1 حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

المنجزات المستهدفة

89-24 يعرض الجدول 24-8 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021 التي أسهمت ويُتَوَقَّع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 8-24

البرنامج الفرعي 3: المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021، حسب الفئة والفئة الفرعية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2019 لعام 2019 لعام 2020 لعام 2021

الفئة والفئة الفرعية

ألف -	تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء	وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	63	77	80	80
1 -	التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة	3	13	13	13	13
2 -	التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	46	50	53	53	53
3 -	التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	1	1	1	1	1
4 -	التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن عن حالة حقوق الإنسان في البلدان	13	13	13	13	13
	تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	63	73	75	87	87
5 -	اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتصلة بالولايات القطرية، والتعاون التقني، ولجان التحقيق، وبعثات تقصي الحقائق	41	51	53	65	65
6 -	اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	5	5	5	5	5
7 -	اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	2	2	2	2	2
8 -	اجتماعات الجمعية العامة	13	13	13	13	13
9 -	اجتماعات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان	2	2	2	2	2
باء -	توليد المعارف ونقلها	100	137	183	185	185
	مشاريع التعاون الميداني والتقني (عدد المشاريع)					
10 -	التعاون التقني والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان، المقدمان بناء على طلب الحكومات، والمؤسسات الحكومية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام في مجال الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والاجتماعية والسياسية	50	85	83	90	90

95	100	52	50	11 - المشاريع المتعلقة بالتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي
202	178	182	161	الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمناسبات التدريبية (عدد الأيام)
160	150	140	136	12 - حلقات دراسية وحلقات عمل ومناسبات تدريبية بشأن مختلف مواضيع حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني
42	28	42	25	13 - دورات تدريبية إقليمية بشأن مسائل حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من تنظيم مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة: إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن حقوق الإنسان من قبل المفوضة السامية/نائبية المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛ وإجراء مشاورات إقليمية بشأن مسائل حقوق الإنسان لفائدة الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من قبل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وتقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان (الولايات القطرية).

بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق: إنشاء بعثات تقصي الحقائق والرصد والتحقيق، ولجان التحقيق، ودعمها؛ وتقديم الدعم التقني والخدمات الفنية وخدمات الأمانة إلى البعثات القطرية

بعثات المساعدة الإنسانية: توفير الدعم والمشورة الفنية فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان في العمليات الإنسانية

قواعد البيانات والمواد الرقمية الفنية: تحديث وتعهد قواعد بيانات المعلومات الجغرافية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك قاعدة البيانات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، ومنصة أمنة لتبادل المعلومات، دعماً للجان التحقيق ولبعثات تقصي الحقائق.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائط الإعلام: إصدار نشرات صحفية وتقديم إحاطات إعلامية من المكلفين بولايات قطرية ومن المفوضة السامية

البرنامج الفرعي 4

دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

الهدف

24-90 الهدف الذي يسهم هذا البرنامج الفرعي في تحقيقه هو النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان كافة، من خلال تقديم دعم ومشورة معززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تقديم الشكاوى.

الاستراتيجية

24-91 للمساهمة في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان كافة، سيواصل البرنامج الفرعي تقديم الدعم التقني ودعم الخبراء إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تقديم الشكاوى. وسيقوم بإجراء بحوث داخلية وتطوير القدرات المتعلقة بتوفير المعلومات التحليلية والتنقيف، وذلك دعماً للإجراءات الخاصة المواضيعية وآلية الاستعراض الدوري الشامل بهدف تعزيز فعاليتها. وعلاوة على ذلك، سيوفر البرنامج الفرعي الدعم والخبرة المواضيعية لبعثات تقصي الحقائق وللزيارات القطرية التي يجريها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بسبل منها تعزيز التعاون داخل البرنامج، وتحليل الثغرات في مجال تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. وسيدعم البرنامج الفرعي أيضاً الآليات الدولية لحقوق الإنسان

في جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ خطة عام 2030 وفقا للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. ومن المتوقع أن يؤدي هذا العمل إلى تعزيز الأداء الفعال لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى جعل مداولاتها وعمليات اتخاذ القرار فيها أكثر فعالية.

24-92 وبالإضافة إلى ذلك، سيعمل البرنامج الفرعي على تعميم المعرفة بالاستنتاجات والتوصيات والنتائج الأخرى للاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بنتائج ومنهجية الإجراءات الخاصة المواضيعية، وسيحسن التنسيق، فيما بين المكلفين بولايات، وكذلك بينهم وبين الآليات الأخرى التابعة لأجهزة حقوق الإنسان. وسيدعم الشراكات، ويعزز الحوار والتعاون مع الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والضحايا، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئات تقرير السياسات المتعاونة، بما في ذلك لدعم متابعة نتائج وتوصيات الإجراءات الخاصة، والمكلفين بولايات، ونتائج الاستعراض الدوري الشامل. وسيواصل البرنامج الفرعي أيضا تقديم المساعدة إلى الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يستفيدوا من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل.

24-93 وتشمل النتائج التي سبق تحقيقها في هذه المجالات، بفضل الدعم والمشورة اللذين قدمهما البرنامج الفرعي، إجراء الاستعراض الدوري الشامل لـ 112 دولة عضوا للمرة الثالثة. وفي عام 2019، عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بنجاح دوراته الثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، ونظم الأجزاء المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من الدورات العامة الأربعين، والحادية والأربعين، والثانية والأربعين للمجلس. واستعرض الفريق العامل 168 وثيقة في 42 استعراضا (شملت 84 موجزا وتجميعا، و 42 تقريرا من تقارير الفريق العامل، و 42 تقريرا عن النتائج من إعداد البرنامج). وبالإضافة إلى ذلك، أُتيح للجمهور إمكانية الاطلاع على 42 تقريرا وطنيا و 39 إضافة. ويتضح التعاون القوي من جانب أصحاب المصلحة من تقديم 1 381 مساهمة خطية إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل ومن الإدلاء بـ 306 مداخلات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل في الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان.

24-94 وفي عام 2019، ساهم البرنامج الفرعي أيضاً في الأداء الفعال للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الذين أجروا 84 زيارة إلى 57 دولة وإقليماً؛ وقدموا 136 تقريرا إلى المجلس، منها 62 تقريرا عن الزيارات القطرية، و 46 تقريرا مقدما إلى الجمعية العامة؛ وحضروا أكثر من 119 منتدى ومشاورة واجتماع خبراء وحلقة عمل ومناسبة في جميع المناطق، بالتعاون مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وكمثال على تعزيز تعاون الإجراءات الخاصة مع مختلف أصحاب المصلحة، اجتمعت الدورة الثانية عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أكثر من 500 مشارك، في حين اجتمعت المنتدى السنوي الثامن المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي عُقد أيضاً في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أكثر من 2 500 مشارك.

الأداء البرنامجي في عام 2019 مقابل النتيجة المقررة

24-95 تحققت نتيجة مقررة لعام 2019، وهي تزويد مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المعززين على نحو سريع وفعال، على النحو المشار إليه في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، كما يتضح من تقديم الوثائق إلى المجلس في مواعيدها للنظر فيها، بنسبة 84 في المائة، امتثالا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق. وتسنى تحقيق هدف فترة السنتين المتمثل في نسبة 62 في المائة، بل وتجاوزه، بفضل الجهود المبذولة داخليا لتزويد المجلس وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المعززين.

الأداء البرنامجي في عام 2019: زيادة إمكانية وصول أصحاب المصلحة إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

24-96 لكي تتمكن هذه الآليات من أداء عملها بفعالية، من المهم للغاية تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة الذين يمكن أن يستفيدوا من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو أن يساهموا في هذا العمل. وفي عام 2019، قدم البرنامج الفرعي الدعم لـ 43 ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة المواضيعية في التعاطي مع أصحاب المصلحة على مختلف المستويات. فعلى سبيل المثال، قدم البرنامج الفرعي الدعم للمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لمساعدتها على إقامة شراكة مع المؤتمر العالمي لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، الذي يُمثل أكثر من 250 000 حكومة محلية من جميع أنحاء العالم. وتسعى الشراكة إلى إنشاء حركة عالمية تسمى "التحول" وتهدف إلى الجمع بين جميع الجهات الفاعلة التي تعتبر السكن من أكثر قضايا حقوق الإنسان إلحاحاً. وقدم البرنامج الفرعي الدعم للمقررة الخاصة في استضافة مناسبة عن "التحول" خلال الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف تشجيع تلك المؤسسات على الاضطلاع بأنشطة لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء لإعمال الحق في السكن. وقدم الدعم أيضاً إلى المقررة الخاصة في إعداد تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن أمولة السكن. وبالإضافة إلى ذلك، قدم البرنامج الفرعي الدعم للمقررة الخاصة في جهود الدعوة التي اضطلعت بها وفي اتصالاتها مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

التقدم المحرز نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

24-97 ساهم هذا العمل في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان كافة، من خلال تقديم دعم ومشورة معززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تقديم الشكاوى، كما يتضح من توقيع أكثر من 40 مدينة على إعلان "مدن من أجل السكن اللائق"، تعهدت فيها باتخاذ إجراءات لإعمال الحق في السكن على المستوى المحلي؛ وكما يتضح من المبادرات التي اتخذتها عدة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان لضمان الاستفادة من الحق في السكن. وبدعم من البرنامج الفرعي والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، اتخذت الدول والمدن إجراءات لحماية الحق في السكن، مثل استراتيجية الإسكان الوطنية الجديدة في كندا؛ والخطط المرتقبة المتعلقة بالإسكان والتشرد في مدينتي تورونتو وأوتاوا؛ أو قانون الإسكان الأساسي الجديد في البرتغال، الذي دخل حيز النفاذ في أكتوبر/تشرين الأول 2019، والذي صدر في إطار متابعة توصية رئيسية أصدرتها المقررة الخاصة بعد زيارتها للبلد.

الجدول 24-9

مقياس الأداء

2015	2016	2017	2018	2019
تحديد العقبات الرئيسية التي تعترض الحق في السكن اللائق ورسم خريطة استراتيجيات للتصدي لها في تقرير المقررة الخاصة	إقامة شراكة بين المقررة الخاصة المؤتمر العالمي لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة	إطلاق الحركة العالمية المعنية بالحق في السكن اللائق ("التحول") في برشلونة، إسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر	التوقيع على إعلان "مدن من أجل السكن اللائق"	توقيع أكثر من 40 مدينة على إعلان "مدن من أجل السكن اللائق"

النتائج المقررة لعام 2021

النتيجة 1: تعزيز أوجه التآزر والتكامل والاتساق داخل آليات حقوق الإنسان وفيما بينها (نتيجة مرحّلة من عام 2020)

98-24 سيواصل البرنامج الفرعي العمل المتصل بتوفير دعم الأمانة لمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، وفقاً لولايته، وسيقدم لها دعماً معززاً لزيادة أوجه التآزر والتكامل والاتساق في عملها، وهو ما يُتَوَقَّع إثبات تحقّقه عن طريق مقياس الأداء لعام 2021 الوارد أدناه. وبالنسبة لعام 2020، يُستخدم مقياس أداء غير مباشر بما يعكس موافقة الجمعية العامة في قرارها 251/74 على سرد برنامجي على مستوى البرامج الفرعية يتألف فقط من الأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 6/71 والمنجزات المستهدفة لعام 2020.

الجدول 10-24

مقياس الأداء:

2017	2018	2019	2020	2021
لا ينطبق	اتخاذ إجراءات منسقة	اتخاذ إجراءات منسقة	حدوث زيادة في اتخاذ	حدوث زيادة في اتخاذ
	لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك إعداد 42 تجميعاً لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وصدور أربعة بيانات مشتركة، و 126 نشرة إعلامية مشتركة، و 81 في المائة من الرسائل المشتركة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك 42 تجميعاً لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وصدور ثمانية بيانات مشتركة، و 60 نشرة إعلامية مشتركة، و 79 في المائة من الرسائل المشتركة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	إجراءات منسقة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك إعداد تجميعات لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وصدور بيانات مشتركة، ونشرات إعلامية مشتركة، ورسائل مشتركة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	إجراءات منسقة لصالح آليات مجلس حقوق الإنسان أو من قبلها، بما في ذلك إعداد تجميعات لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وصدور بيانات مشتركة، ونشرات إعلامية مشتركة، ورسائل مشتركة عن اثنين أو أكثر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

النتيجة 2: زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان (نتيجة جديدة)

99-24 ظل البرنامج الفرعي يعمل على تعزيز إمكانية الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان. ففي عام 2018، ولأول مرة على الإطلاق، كانت ثلاثة اجتماعات كاملة لمجلس حقوق الإنسان متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، ونُشرت النسخة الثانية من دليل إمكانية الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي عام 2019، واصل البرنامج الفرعي دعم عمل فرقة العمل المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، المنشأة عملاً بقرار المجلس 21/16. واعتمدت فرقة العمل خطة عمل سنوية لتنفيذ خطة المجلس المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة المعتمدة في عام 2012. وقدم البرنامج الفرعي أيضاً الدعم إلى فرقة العمل من أجل إنشاء "مجموعة من أصدقاء فرقة العمل" كمجموعة من أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول، التي تولى أهمية خاصة لضرورة توفير إمكانية الوصول للجميع. ومن أجل تحديد الثغرات والمجالات التي تحتاج إلى تحسينات على

نحو أفضل، استكمل البرنامج الفرعي استبياننا عن مستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الدورات الثلاث لمجلس حقوق الإنسان.

التحدي الداخلي والاستجابة


100-24 يتمثل التحدي الذي يواجهه البرنامج الفرعي في أنه لم ينجح في حشد الدعم اللازم لكفالة الوصول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس حقوق الإنسان. واستجابة لذلك، سيعزز البرنامج الفرعي جهوده الرامية إلى دعم فرقة العمل في تنفيذ خطة المجلس المتعلقة بإمكانية الوصول، ومجموعة الأصدقاء في النهوض بأهداف وتوصيات فرقة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بتقييم وإدماج الاحتياجات، التي سنبُغ إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وفقا للنظام الداخلي. وينشط أعضاء مجموعة الأصدقاء على المستوى السياساتي بسبل منها على سبيل المثال دأبهم على الطلب في القرارات التي يقدمونها بأن تراعي الاجتماعات والأفرقة التي يصدر بها تكليف إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال العرض النصي المتزامن مع إلقاء الكلمات والترجمة الشفوية بلغة الإشارة.

التقدم المتوقع نحو بلوغ الهدف، ومقياس الأداء

101-24 من المتوقع أن يسهم هذا العمل في النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بحقوق الإنسان كافة، من خلال تقديم دعم ومشورة معززين إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تقديم الشكاوى، وهو ما سيثبت تحققه من خلال اشتغال مراعاة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في 9 اجتماعات للمجلس.

الشكل الرابع عشر من الباب 24

مقاييس الأداء: العدد السنوي لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها



الولايات التشريعية

102-24 ترد في القائمة أدناه جميع الولايات المسندة إلى البرنامج الفرعي.

قرارات الجمعية العامة

251/60	مجلس حقوق الإنسان	136/74	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
281/65	استعراض مجلس حقوق الإنسان	138/74	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
3/66	متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	141/74	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
130/66	المرأة والمشاركة في الحياة السياسية	143/74	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
1/67	إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	144/74	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول
144/67	تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة	145/74	حرية الدين والمعتقد
133/70	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	146/74	تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً
161/70	المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	147/74	الإرهاب وحقوق الإنسان
171/72	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية	148/74	حماية المهاجرين
168/73	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	149/74	الحق في الغذاء
169/73	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	150/74	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
123/74	الأشخاص المصابون بالمهق	152/74	الحق في التنمية
133/74	حقوق الطفل	154/74	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية
135/74	حقوق الشعوب الأصلية	159/74	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي
		160/74	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً

قرارات مجلس حقوق الإنسان

1/5	بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	15/16	دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
2/5	مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان	21/16	استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه
17/6	إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	119/17	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل
102/6	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5	23/19	المنتدى المعني بقضايا الأقليات
11/11	نظام الإجراءات الخاصة	26/19	اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان
2/12	التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	119/19	فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات
10/12	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع	15/21	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
1/16	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان		

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	6/35	حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	18/21
الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	7/35	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	16/22
القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	9/35	البيت الشبكي لمجلس حقوق الإنسان	115/22
ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين	11/35	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام 2016	28/28
استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين، واستقلال المحامين	12/35	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمنع التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة	31/31
ولاية المقرر الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا	15/35	حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو أجهزة مجتمعية، تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	32/31
القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات	18/35	الحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية	2/32
الفقر المدقع وحقوق الإنسان	19/35	القضاء على التمييز ضد المرأة	4/32
إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	21/35	ولاية المقرر الخاصة المعنية بالحق في الغذاء	8/32
إعمال تمتع كل فتاة على قدم المساواة بالحق في التعليم	22/35	ولاية المقرر الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا	11/32
حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	23/35	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل	19/32
حقوق الإنسان في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى	24/35	الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	32/32
إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	29/35	المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	1/33
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	34/35	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	9/33
حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي	101/35	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر (ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية	12/33
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	6/36	الاحتجاز التعسفي	30/33
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار	7/36	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	2/34
الحق في التنمية	9/36	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	3/34
ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	15/36	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	5/34
تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم النظم والعمليات الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان والآليات ذات الصلة، ومساهمتها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	29/36	ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات	6/34
الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	2/37	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	18/34
السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	4/37	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	19/34
ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق	5/37	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	21/34
حقوق الإنسان والبيئة	8/37	ولاية المقرر الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	35/34
ولاية المقرر الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	12/37	تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	40/34
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	21/37	ولاية المقرر الخاصة المعنية بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	5/35
تعزيز التعاون الذي يعود بالنفع المشترك في ميدان حقوق الإنسان	23/37		
الإرهاب وحقوق الإنسان	27/37		
القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات	1/38		
حقوق الإنسان والتضامن الدولي	2/38		

3/38	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	15/41	ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا
6/38	القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية	16/41	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 4/8
7/38	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها	17/41	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع العنف ضد النساء والبنات والتصدي له في عالم العمل
9/38	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 4/8	18/41	ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية
13/38	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف	5/42	حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي
18/38	مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان	6/42	دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
4/39	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	8/42	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف
5/39	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	9/42	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
3/40	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	10/42	المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها
4/40	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	12/42	حقوق الإنسان لكبار السن
7/40	الحق في الغذاء	15/42	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
8/40	آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	16/42	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
10/40	حرية الدين أو المعتقد	17/42	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
16/40	ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	20/42	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بحقوق الشعوب الأصلية
6/41	القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات	22/42	الاحتجاز التعسفي
12/41	الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	23/42	الحق في التنمية

القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورات استثنائية

د-1/7	التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع	د-1/10	أثر الأزمات العالمية الاقتصادية والمالية على الأعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها
-------	--	--------	---

بيانات الرئيس التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان

PRST/1/1	بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	PRST/19/1	بيان من الرئيس
PRST/6/2	الذكرى السنوية العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	PRST/20/1	تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
PRST/8/1	طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل	PRST/29/1	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان
PRST/9/2	متابعة بيان الرئيس 1/8	PRST/OS/12/1	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان، بسبل منها معالجة القيود المالية والزمنية
PRST/15/2	بيان الرئيس	PRST/OS/13/1	تعزيز كفاءة مجلس حقوق الإنسان - معالجة القيود المالية والزمنية
PRST/18/2	بيان من الرئيس		

المنجزات المستهدفة

103-24 يعرض الجدول 11-24 قائمة بجميع المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021 التي أسهمت ويُتَوَقَّع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية.

الجدول 11-24

البرنامج الفرعي 4: المنجزات المستهدفة للفترة 2019-2021، حسب الفئة والفئة الفرعية

الفئة والفئة الفرعية	لعام 2019	لعام 2019	لعام 2020	لعام 2021
ألف - تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء				
وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق)	329	326	323	323
1 - تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين المقدمة إلى الجمعية العامة	37	39	37	37
2 - تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين والإجراءات الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	133	122	126	126
3 - تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	3	3	3	3
4 - تقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (تجميع لمعلومات الأمم المتحدة وموجز معلومات أصحاب المصلحة)	84	84	84	84
5 - تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	42	42	42	42
6 - تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل	1	2	2	2
7 - التقارير المتعلقة بالولايات المواضيعية التي قد يعهد بها إلى الأمين العام، والمفوض السامي والمكلفين بولايات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	2	2	2	2
8 - التقارير المتعلقة بشروح جدول الأعمال مقدمة إلى الفريق العامل المعني بالحالات، والفريق العامل المعني بالبلاغات، وجدول الأعمال المؤقت، المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	9	9	9	9
9 - تقارير الأفرقة العاملة عن إجراء تقديم الشكاوى	4	4	4	4
10 - تقرير الجلسات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في سياق إجراء تقديم الشكاوى	2	1	2	2
11 - تقارير الخبراء المقدمة إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	5	11	5	5
12 - تقارير مجلس حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة	1	1	1	1
13 - تقارير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان	3	3	3	3
14 - تقارير مجلس حقوق الإنسان (التقارير المستقلة في كل دورة)	3	3	3	3
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات)	449	465	434	437
15 - الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان	100	150	103	100
16 - الاجتماعات بشأن استعراض الدول التي أجراها الفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل	54	54	54	54
17 - الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان	20	-	2	2
18 - الاجتماعات السابقة للدورات وأثناء الدورات وما بعد الدورات لمكتب مجلس حقوق الإنسان	20	12	20	20
19 - جلسات مغلقة لمجلس حقوق الإنسان في إطار إجراء تقديم الشكاوى	4	1	4	4
20 - اجتماعات الأفرقة العاملة بشأن إجراء تقديم الشكاوى	40	32	40	40

173	167	173	167	21 - اجتماعات الأفرقة العاملة (المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمعنية بالاحتجاز التعسفي، والمعنية باستخدام المرتزقة، والمعنية بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والمعنية بمسألة حقوق الإنسان والشركات الانتقالية) والمنتدى المعني بقضايا الأقليات، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
24	24	28	24	22 - اجتماعات الفريق الاستشاري المعني بتعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
20	20	15	20	23 - الجلسات العامة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

باء - توليد المعارف ونقلها

15	15	15	15	المواد التقنيّة (عدد المواد)
3	3	3	3	24 - التقرير الإحصائي عن مجلس حقوق الإنسان
12	12	12	12	25 - القوائم الشهرية للإبلاغات

جيم - المنجزات المستهدفة الفنية

التشاور والمشورة والدعوة: المشاورات والمناسبات التي تعقد بالتزامن مع دورات مجلس حقوق الإنسان مع الأعضاء والمراقبين في مجلس حقوق الإنسان؛ وتقديم إحاطات إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته وأفرقة العاملة؛ وتقديم إحاطات إلى ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز قدرتهم على المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية؛ وتقديم إحاطات قبل الدورات وبعدها من أمين المجلس إلى المنظمات غير الحكومية؛ ورسائل من المقرررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المكلفين من أجهزة تقرير السياسات بالنيابة عن الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان.

دال - المنجزات المستهدفة في مجال الاتصال

العلاقات الخارجية والعلاقات مع وسائط الإعلام: نشرات صحفية عن أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.
المنصات الرقمية والمحتوى المتعدد الوسائط: تحديث وتعهد الصفحات على شبكة الإنترنت والشبكة الخارجية والشبكة الداخلية عن أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.

باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف
لعام 2021
لمحة عامة

104-24 ترد في الجداول من 12-24 إلى 14-24 أدناه الموارد المقترحة في إطار الميزانية العادية لعام 2021، بما في ذلك تفاصيل التغيرات في الموارد، حسب الاقتضاء.

الجدول 12-24

الموارد المالية حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات عام 2021 (قبل إعادة 2021)		تقديرات عام 2021 (بعد إعادة تقدير التكاليف)		التغيرات		الولايات المتحدة		نقطة عام 2019		اعتمادات عام 2020		التعديلات الجديدة/ التغيرات الأخرى الموسعة الفنية		المجموع		النسبة المئوية		إعادة تقدير التكاليف	
تكاليف	التكاليف	تكاليف	التكاليف	المجموع	التغيرات الأخرى	الموسعة	الفنية	عام 2019	عام 2020	التعديلات الجديدة/ التغيرات الأخرى الموسعة الفنية	المجموع	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف	التكاليف	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف	التكاليف	النسبة المئوية	إعادة تقدير التكاليف
71 157,2	1 472,4	69 684,8	1,6	1 083,9	-	-	1 083,9	70 642,7	68 600,9	-	-	-	-	71 157,2	1,6	1 083,9	71 157,2	1,6	1 083,9
10 058,7	184,7	9 874,0	(52,5)	(10 932,6)	-	1 101,7	(12 034,3)	23 121,2	20 806,6	-	1 101,7	(12 034,3)	-	10 058,7	(52,5)	(10 932,6)	10 058,7	(52,5)	(10 932,6)
5,0	0,1	4,9	-	-	-	-	-	3,0	4,9	-	-	-	-	5,0	-	-	5,0	-	-
-	-	-	(100,0)	(81,1)	-	-	(81,1)	0,1	81,1	-	-	(81,1)	-	-	(100,0)	(81,1)	-	-	-
314,5	5,4	309,1	8,3	23,8	-	23,8	-	396,6	285,3	-	23,8	-	-	314,5	8,3	23,8	314,5	8,3	23,8
11 863,4	221,4	11 642,0	(5,2)	(644,5)	-	413,1	(1 057,6)	10 967,5	12 286,5	-	413,1	(1 057,6)	-	11 863,4	(5,2)	(644,5)	11 863,4	(5,2)	(644,5)
2 305,4	42,8	2 262,6	(36,1)	(1 277,2)	-	36,1	(1 313,3)	2 964,5	3 539,8	-	36,1	(1 313,3)	-	2 305,4	(36,1)	(1 277,2)	2 305,4	(36,1)	(1 277,2)
837,6	15,4	822,2	(2,6)	(22,2)	-	-	(22,2)	953,9	844,4	-	-	(22,2)	-	837,6	(2,6)	(22,2)	837,6	(2,6)	(22,2)
2 694,3	46,1	2 648,2	(29,1)	(1 088,4)	-	31,1	(1 119,5)	2 182,5	3 736,6	-	31,1	(1 119,5)	-	2 694,3	(29,1)	(1 088,4)	2 694,3	(29,1)	(1 088,4)
246,4	4,0	242,4	(5,2)	(13,2)	-	0,6	(13,8)	116,8	255,6	-	0,6	(13,8)	-	246,4	(5,2)	(13,2)	246,4	(5,2)	(13,2)
278,9	3,8	275,1	(52,8)	(307,6)	-	-	(307,6)	452,7	582,7	-	-	(307,6)	-	278,9	(52,8)	(307,6)	278,9	(52,8)	(307,6)
-	-	-	-	-	-	-	-	3,2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
2 634,2	47,8	2 586,4	(27,1)	(960,6)	-	218,4	(1 179,0)	1 826,5	3 547,0	-	218,4	(1 179,0)	-	2 634,2	(27,1)	(960,6)	2 634,2	(27,1)	(960,6)
102 395,6	2 043,9	100 351,7	(12,4)	(14 219,7)	-	1 824,8	(16 044,5)	113 631,2	114 571,4	-	1 824,8	(16 044,5)	-	102 395,6	(12,4)	(14 219,7)	102 395,6	(12,4)	(14 219,7)

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والأشكال: أ: أمين عام مساعد؛ خ: الخدمات العامة؛ م: الرتبة المحلية؛ ر: أ: الرتب الأخرى؛ م ف و: موظف فني وطني؛ ر: الرتبة الرئيسية؛ م: ع: الميزانية العادية؛ و: أ: وكيل أمين عام؛ م: خ: الموارد الخارجة عن الميزانية

الجدول 13-24

التغيرات في الوظائف^(أ)

العدد	الرتبة	المعتمد لعام 2020	المقترح لعام 2021
433	1 و أ ع، 2 أ ع م، 3 مد-2، 11 مد-1، 44 ف-5، 103 ف-4، 152 ف-3، 22 ف-1/2، 4 خ ع (ر ر)، 80 خ ع (ر أ)، 6 ر م، 5 م ف و	433	433
433	1 و أ ع، 2 أ ع م، 3 مد-2، 11 مد-1، 44 ف-5، 103 ف-4، 152 ف-3، 22 ف-1/2، 4 خ ع (ر ر)، 80 خ ع (ر أ)، 6 ر م، 5 م ف و	433	433

(أ) لا توجد أي تغيرات مقترحة في الوظائف لعام 2021.

الجدول 14-24

الموارد المتصلة بالوظائف

(عدد الوظائف)

الوظائف المقترحة لعام 2021 ^(أ)	المجموع	التغيرات	المعتمد لعام 2020 ^(ب)	الفتحة
		تغيرات أخرى	التعديلات الفنية	الوظائف المقترحة لعام 2021 ^(أ)
1	-	-	-	1
2	-	-	-	2
3	-	-	-	3
11	-	-	-	11
55	-	-	-	44
103	-	-	-	103
152	-	-	-	152
22	-	-	-	22
338	-	-	-	338
				المجموع الفرعي
				فئة الخدمات العامة
4	-	-	-	4
80	-	-	-	80
84	-	-	-	84
				المجموع الفرعي
				التغيرات الأخرى
5	-	-	-	5
6	-	-	-	6
11	-	-	-	11
433	-	-	-	433
				المجموع

(أ) تشمل 10 وظائف مؤقتة: 2 ف-4، 3 ف-3، 1 ف-2/1، 2 خ م (ر أ).

105-24 وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد المقترحة لعام 2021 في الجداول من 15-24 إلى 17-24 والشكل الخامس عشر من الباب 24 أدناه.

106-24 وعلى النحو المبين في الجدول 15-24 (1)، تبلغ الموارد الإجمالية المقترحة لعام 2021 ما قدره 100 351 700 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، ويمثل ذلك انخفاضا صافيا قدره 14 219 700 دولار (أو 12,4 في المائة) مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2020. وتنتج التغييرات في الموارد عن عاملين هما: (أ) التعديلات الفنية المتصلة بإلغاء الاحتياجات غير المتكررة؛ والمخصصات السنوية للوظائف الجديدة في عام 2020؛ (ب) والولايات الجديدة والموسعة. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذًا تامًا يتسم بالكفاءة والفعالية.

الجدول 15-24

تطور الموارد المالية حسب العنصر والبرنامج الفرعي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(1) الميزانية العادية

تقديرات عام 2021 (قبل إعادة 2021)		تقديرات عام 2021 (بعد إعادة تقدير التكاليف)		النسبة المئوية		التغيرات		نققات عام اعتمادات عام 2020		2019	
التكاليف	التكاليف	التكاليف	التكاليف	المئوية	المجموع	الأخرى	الموسعة	التعديلات الجديدة/التغيرات الفنية	عام اعتمادات عام 2020	2019	
9 533,8	176,7	9 357,1	3,6	328,1	3,8	420,7	(96,4)	9 029,0	8 257,9	ألف - أجهزة تقرير السياسات	
7 910,9	173,4	7 737,5	0,1	8,5	8,5	-	-	7 729,0	8 311,6	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	
										جيم - برنامج العمل	
										1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل	
12 628,7	305,6	12 323,1	(11,9)	(1 668,7)	(1,3)	261,4	(1 928,8)	13 991,8	13 678,1	2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	
16 423,9	390,2	16 033,7	4,4	682,4	(6,9)	932,4	(243,1)	15 351,3	14 845,8	3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية	
28 298,7	356,1	27 942,6	(32,8)	(13 659,6)	0,3	210,3	(13 870,2)	41 602,2	41 918,8	4 - دعم مجلس حقوق الإنسان، وهيئاته الفرعية، وآلياته	
22 863,9	546,4	22 317,5	0,4	91,6	(2,4)	-	94,0	22 225,9	21 893,8	المجموع الفرعي، جيم	
80 215,2	1 598,3	78 616,9	(15,6)	(14 554,3)	(10,3)	1 404,1	(15 948,1)	93 171,2	92 336,5	دال - الدعم البرنامجي	
4 735,7	95,5	4 640,2	(0,0)	(2,0)	(2,0)	-	-	4 642,2	4 725,1	المجموع الفرعي	
102 395,6	2 043,9	100 351,7	(12,4)	(14 219,7)	-	1 824,8	(16 044,5)	114 571,4	113 631,2		

(2) الموارد المقررة الأخرى

تقديرات عام 2021	نفقات عام		
	تقديرات عام 2020	2019	
			جيم - برنامج العمل
611,3	576,1	243,0	1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
1 773,9	1 318,9	1 769,2	3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
2 385,2	1 895,0	2 012,2	المجموع الفرعي، جيم
2 385,2	1 895,0	2 012,2	المجموع الفرعي

(3) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات عام 2021	نفقات عام		
	تقديرات عام 2020	2019	
358,3	352,0	374,3	ألف - أجهزة تقرير السياسات
25 554,9	25 110,5	28 844,1	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
			جيم - برنامج العمل
16 806,5	16 514,2	18 497,8	1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
6 705,7	6 589,1	12 016,5	2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
121 279,7	119 170,5	106 584,3	3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
14 528,1	14 275,5	13 585,2	4 - دعم مجلس حقوق الإنسان، وهيئاته الفرعية، وآلياته
159 320,0	156 549,3	150 683,7	المجموع الفرعي، جيم
10 145,3	9 968,8	9 735,4	دال - الدعم البرنامجي
195 378,5	191 980,6	189 637,5	المجموع الفرعي
300 159,3	308 447,0	305 280,9	المجموع

الجدول 16-24

تطور الموارد المتصلة بالوظائف حسب العنصر والبرنامج الفرعي

(عدد الوظائف)

(1) الميزانية العادية

التغيرات					
المقترح لعام 2021	المجموع	الولايات الجديدة/ التغيرات الأخرى	الموسعة	التعديلات الفنية	المعتمد لعام 2020
45	-	-	-	-	45
					باء - التوجيه التنفيذي والإدارة جيم - برنامج العمل
57	-	-	-	-	57
					1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
83	-	-	-	-	83
					2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
130	-	-	-	-	130
					3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
95	-	-	-	-	95
					4 - دعم مجلس حقوق الإنسان، وهيئاته الفرعية، وآلياته
365	-	-	-	-	365
					المجموع الفرعي، جيم
23	-	-	-	-	23
					دال - الدعم البرنامجي
433	-	-	-	-	433
					المجموع الفرعي

(2) الموارد المقررة الأخرى

تقديرات عام 2021	نفقات عام 2020	
		جيم - برنامج العمل
		1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
2	2	2 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
8	8	3 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهيئاته الفرعية، وآلياته
10	10	المجموع الفرعي، جيم
10	10	المجموع الفرعي

(3) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات عام 2021	نفقات عام 2020	
-	-	ألف - أجهزة تقرير السياسات
76	76	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
		جيم - برنامج العمل

تقديرات عام 2021	نفقات عام 2020	
46	46	1 - تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل
10	10	2 - دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
580	573	3 - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
41	41	4 - دعم مجلس حقوق الإنسان، وهيئاته الفرعية، وآلياته
677	669	المجموع الفرعي، جيم
64	64	دال - الدعم البرنامجي
817	809	المجموع الفرعي
1 260	1 252	المجموع

الجدول 17-24


تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات							نفقات عام اعتمادات عام		
النسبة	التغيرات	التعديلات	التغيرات	الموسعة	الغنية	2020	2019		
تقديرات عام 2021 (قبل)	المجموع	الأخرى	الجديدة/	الموسعة	الغنية	2020	2019		
إعادة تقدير التكاليف)	المجموع	الموسعة	الجديدة/	الموسعة	الغنية	2020	2019		
								الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية	
69 684,8	1,6	1 083,9	-	-	1 083,9	68 600,9	70 642,7	الموارد المتصلة بالوظائف	
30 666,9	(33,3)	(15 303,6)	-	1 824,8	(17 128,4)	45 970,5	42 988,5	الموارد غير المتصلة بالوظائف	
100 351,7	(12,4)	(14 219,7)	-	1 824,8	(16 044,5)	114 571,4	113 631,2	المجموع	
								الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة	
338	-	-	-	-	-	338	338	الفئة الفنية والفئات العليا	
95	-	-	-	-	-	95	95	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
433	-	-	-	-	-	433	433	المجموع	

الشكل الخامس عشر من الباب 24
توزيع الموارد المقترحة لعام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



تحليل الفروق حسب العنصر والبرنامج الفرعي

التغيرات الإجمالية في الموارد

التعديلات الفنية

107-24 على النحو المبين في الجدول 15-24 (1) والجدول 16-24 (1) أعلاه، تعكس التغيرات في الموارد نقصانا صافيا قدره 16 044 500 دولار، يندرج تحت أجهزة تقرير السياسات والبرامج الفرعية 1 و 2 و 3 و 4 على النحو التالي:

(أ) أجهزة تقرير السياسات. يتصل النقصان البالغ 96 400 دولار بإلغاء الاحتياجات غير المتكررة الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان من دورته الأربعين إلى دورته الثانية والأربعين، وإلغاء الاحتياجات الدورية الناشئة عن قرار مجلس حقوق الإنسان 18/37، ولا سيما في إطار ما يلي: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (15 300 دولار)، '2' سفر الممثلين (5 200 دولار)، '3' الزمالات والمنح والمساهمات (75 900 دولار)؛

(ب) البرنامج الفرعي 1، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل. يتصل صافي النقصان البالغ 1 928 800 دولار بإلغاء الاحتياجات غير المتكررة الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان من دورته الأربعين إلى دورته الثانية والأربعين، وإلغاء الاحتياجات الدورية الناشئة عن قرار مجلس حقوق الإنسان 18/37، ولا سيما في إطار ما يلي: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (1 534 800 دولار)، '2' الخبراء (45 100 دولار)، '3' سفر الممثلين (160 600 دولار)، '4' سفر الموظفين (10 300 دولار)، '5' الزمالات والمنح والمساهمات (313 400 دولار)؛ ويقابل ذلك جزئيا المخصصات السنوية لوظيفتين (وظيفة واحدة من الرتبة ف-4 ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) أنشئت في عام 2020 (135 400 دولار)؛

- (ج) البرنامج الفرعي 2، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. يعكس النقصان البالغ 243 100 دولار إلغاء الاحتياجات غير المتكررة المتصلة أساسا بالولايات المحدودة زمنيا الناشئة في المقام الأول عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار ما يلي: '1' تكاليف الموظفين الأخرى البالغة (36 000 دولار)، '2' سفر الموظفين (18 400 دولار)، '3' مصروفات التشغيل العامة (36 500 دولار)، '4' الزمالات والمنح والمساهمات (152 200 دولار)؛
- (د) البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية. يعكس النقصان الصافي البالغ 13 870 200 دولار إلغاء الاحتياجات غير المتكررة المتصلة أساسا بالولايات المحدودة زمنيا الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار ما يلي: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (10 404 600 دولار)، '2' الخبراء (36 000 دولار)، '3' سفر الممثلين (891 800 دولار)، '4' سفر الموظفين (1 284 600 دولار)، '5' الخدمات التعاقدية (22 200 دولار)، '6' مصروفات التشغيل العامة (1 083 000 دولار)، '7' اللوازم والمواد (13 800 دولار)، '8' الأثاث والمعدات (307 600 دولار)، '9' الزمالات والمنح والمساهمات (637 500 دولار)؛ ويقابل ذلك جزئيا المخصصات السنوية البالغة 14 وظيفة (وظيفة واحدة من الرتبة مد-1، ووظيفتان من الرتبة ف-4، وخمس وظائف من الرتبة ف-3، وأربع وظائف وطنية من الفئة الفنية، ووظيفتان من الرتبة المحلية) أنشئت في عام 2020 (810 900 دولار)؛
- (هـ) البرنامج الفرعي 4، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته. تعكس الزيادة الصافية البالغة 94 000 دولار المخصصات السنوية لوظيفتين برتبة ف-3 أنشئت في عام 2020 (137 600 دولار)؛ ويقابل ذلك جزئيا إلغاء الاحتياجات غير المتكررة المتصلة أساسا بالولايات المحددة زمنيا الناشئة أساسا عن قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى (43 600 دولار).

الولايات الجديدة/الموسعة

108-24 على النحو المبين في الجدول 24-15 (1) والجدول 24-16 (1) أعلاه، تعكس التغييرات في الموارد زيادة قدرها 1 824 800 دولار، تندرج تحت بنود أجهزة تقرير السياسات والبرامج الفرعية 1 و 2 و 3 على النحو التالي:

- (أ) أجهزة تقرير السياسات. تعكس الزيادة البالغة 420 700 دولار الاحتياجات اللازمة لتغطية زيادة الوقت المقدر للاجتماعات في نظام هيئات المعاهدات، عملا بقرار الجمعية العامة 268/68، وتقرير الأمين العام عن حالة نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/74/643)، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 2/26 و 21/27 و 7/42، في إطار: '1' سفر الممثلين (393 600 دولار)، و '2' الزمالات والمنح والمساهمات (27 100 دولار)؛
- (ب) البرنامج الفرعي 1، تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل. تعكس الزيادة البالغة 261 400 دولار إضافة احتياجات دورية وغير متكررة تتصل بالولايات الناشئة عن قرار الجمعية العامة 16/69 وقرارات مجلس حقوق الإنسان 2/26 و 21/27 و 11/39 و 23/42، وتحديدًا في إطار ما يلي: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (141 300 دولار)، '2' الخبراء الاستشاريون (23 800 دولار)، '3' سفر الممثلين (19 500 دولار)، '4' سفر الموظفين (9 000 دولار)، '5' الزمالات والمنح والمساهمات (67 800 دولار)؛
- (ج) البرنامج الفرعي 2، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. تعكس الزيادة البالغة 932 400 دولار الاحتياجات التي تندرج تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى، بما في ذلك تسع وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (7 وظائف من الرتبة ف-3، وموظف لشؤون حقوق الإنسان، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، ومساعدة لإدارة البرامج)، لتغطية عبء العمل المقدر المتزايد لنظام الهيئات المنشأة بموجب

معاهدات، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة عدد البلاغات الفردية، عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68 وتمشياً مع تقرير الأمين العام عن حالة نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (643/74) (737 100 دولار)، فضلاً عن الاحتياجات غير المتكررة الناشئة عن قرار مجلس حقوق الإنسان 30/42، تتدرج تحديداً تحت البنود التالية: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (23 800 دولار)، '2' سفر الموظفين (24 000 دولار)، '3' مصروفات التشغيل العامة (24 000 دولار)، '4' الزمالات والمنح والمساهمات (123 500 دولار)؛

(د) البرنامج الفرعي 3، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية. تعكس الزيادة البالغة 210 300 دولار الاحتياجات غير المتكررة عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/40 و 20/40، ولا سيما تحت البنود التالية: '1' تكاليف الموظفين الأخرى (199 500 دولار)، '2' سفر الموظفين (3 100 دولار)، '3' مصروفات التشغيل العامة (7 100 دولار)، '4' اللوازم والمواد (600 دولار).

التغيرات الأخرى

109-24 كما هو مبين في الجدول 15-24 (1) والجدول 16-24 (1) أعلاه، تعكس التغيرات في الموارد إعادة توزيع الموارد التي تتدرج تحت بند سفر الموظفين على أساس صفري صافٍ عموماً، والزيادات التي تتدرج تحت بنود أجهزة تقرير السياسات (3 800 دولار)، والتوجيه التنفيذي والإدارة (8 500 دولار)، والبرنامج الفرعي 3 (300 دولار)، يقابلها نقصان يندرج تحت البرامج الفرعية 1 (1 300 دولار)، و 2 (6 900 دولار)، و 4 (2 400 دولار)، والدعم البرنامجي (2 000 دولار). وتعكس عمليات إعادة التوزيع الاحتياجات المتوقعة، استناداً إلى سفر الموظفين المقرر لكل برنامج فرعي في عام 2021.

الموارد الخارجة عن الميزانية والموارد المقررة الأخرى

110-24 على النحو المبين في الجدول 15-24 (2) والجدول 16-24 (2)، يتلقى المكتب موارد مقررة أخرى في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الوظائف الثانية والوظائف المؤقتة. وبالنسبة لعام 2021، تبلغ الموارد الأخرى المتوقعة 2 385 200 دولار، بما في ذلك ثمان وظائف ثابتة ووظيفتان مؤقتتان. ويمثل ذلك زيادة صافية من 490 200 دولار تتصل أساساً بالتكاليف القياسية المنقحة لمرتبات الوظائف. وتمثل الموارد المقررة الأخرى 0,7 في المائة من مجموع الموارد المخصصة للمكتب. وتدعم الموارد أنشطة قسم دعم بعثات السلام، وقسم المنهجية والتعليم والتدريب، وفرع أفريقيا التابع لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، في مساهماتها في عدد من الإنجازات التي حددتها الجمعية العامة. كما تُنجز موارد للقيام ببعثات للتقييم التقني والاستراتيجي إلى عمليات حفظ السلام في سياق عمليات التخطيط أو إجراء زيارات للدعم التشغيلي لإسداء المشورة بشأن الإدماج الفعال لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، لأغراض منها مواصلة تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشأن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى القوات غير التابعة للأمم المتحدة؛ وإجراء مشاورات فصلية بشأن التطورات الجارية، من أجل تحديد الأولويات الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان؛ وتقديم إحاطات عن التطورات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشأن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى القوات غير التابعة للأمم المتحدة والتعاون الإقليمي في مجال حفظ السلام، إلى الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرط والمنظمات الإقليمية. وسيستخدم عنصر التدريب من أجل تيسير تنظيم دورات متخصصة لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة والأفراد العسكريين، ودورات تدريبية متخصصة في مجال حقوق الإنسان في الدورات التدريبية التي تقدمها إدارة عمليات السلام لفائدة أفراد حفظ السلام. وستغطي هذه المخصصات تكاليف تصميم وإخراج وطباعة المواد التوجيهية المتعلقة بإنشاء عناصر لحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، والمواد المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبمساهمات عمليات

حفظ السلام في تعزيز حقوق الإنسان، وسُتستخدم هذه المواد في الإحاطات والمشاورات، بما في ذلك الموجهة منها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية.

111-24 كما هو مبين في الجدول 24-15 (3) والجدول 24-16 (3) أعلاه، يتلقى المكتب مساهمات نقدية وعينية تُكْمَل موارد الميزانية العادية وتكتسي دائما أهمية حيوية بالنسبة لتنفيذ ولاياته. ففي عام 2021، من المتوقع تلقّي موارد من خارج الميزانية (مساهمات نقدية) قدرها 195 378 500 دولار، تشمل 817 وظيفة، دعما للأنشطة الخارجة عن الميزانية. وتمثل الموارد المقررة الأخرى 65,1 في المائة من مجموع الموارد المخصصة للمكتب. وتدعم هذه الموارد أنشطة قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، وقسم الاتصالات، وقسم السلامة والأمن، ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، ووحدة الاجتماعات والوثائق والمنشورات. وتتاح أيضا للمكتب التنفيذي ومكتب نيويورك موارد خارجة عن الميزانية في ضوء الدور التنسيقي الذي تضطلع به المفوضية عموما وجهودهما في مواصلة إدماج حقوق الإنسان في مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والعمل الاجتماعي والاقتصادي. وفي إطار البرنامج الفرعي 1، تدعم هذه الموارد أيضا أنشطة البحث والتحليل من أجل وضع الروابط المفاهيمية بين حقوق الإنسان والتنمية، ووضع أدوات عملية لمساعدة وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في مجال إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها وإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني. وفي إطار البرنامج الفرعي 2، تدعم الموارد الخارجة عن الميزانية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك توفير الخدمات لاجتماعات الهيئات وتنظيمها؛ وصياغة الملاحظات الختامية والقرارات والتعليقات العامة؛ وتحضير البعثات وإعداد التقارير في هذا الشأن. وتدعم أكثر من نصف الموارد الخارجة عن ميزانية المفوضية معظم الأعمال التي تقوم بها المفوضية في الميدان، بما في ذلك عن طريق المكاتب الإقليمية؛ والمكاتب القطرية المنشأة بناء على طلب الحكومات؛ وإيفاد مستشارين في مجال حقوق الإنسان إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛ ودعم العمل الذي تضطلع به عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، ستمكن من استمرار دعم أنشطة المشاريع التي تنفذها المكاتب الجغرافية في المقر. وفي إطار البرنامج الفرعي 4، تدعم الموارد الخارجة عن الميزانية أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك تحضير بعثاتها وإعداد التقارير في هذا الشأن. وهي تغطي أيضا تكاليف التوظيف في إطار فرع مجلس حقوق الإنسان، وهي مخصصة لثلاثة صناديق استثمارية أنشأها مجلس حقوق الإنسان. كما تعزز الموارد الخارجة عن الميزانية قدرة خدمات دعم البرامج والإدارة على تقديم الخدمات في جميع مواقع المفوضية في جميع أنحاء العالم. وستغطي المساهمات العينية المتوقعة تكاليف استئجار أماكن عمل مجانية تقدر قيمتها بمبلغ 564 000 دولار، وتوفير مركبة مصفحة وتكاليف تشغيل تقدر قيمتها بمبلغ 58 000 دولار.

أجهزة تقرير السياسات

112-24 تغطي الموارد المقترحة تحت هذا العنصر الاحتياجات المتصلة بالأجهزة الحكومية الدولية وهيئات الخبراء الدائمة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، ولجان الخبراء المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتتولى مفوضية حقوق الإنسان مسؤولية تقديم الخدمات إلى هذه الأجهزة وهيئات ويجتمع مجلس حقوق الإنسان وهيئات المنشأة بمعاهدات على مدار السنة في دورات رسمية في جنيف، وتقوم في بعض الحالات بإيفاد بعثات متابعة إلى البلدان المعنية ويتضمن الجدول 24-18 أدناه معلومات عن الهيئات الحكومية الدولية الدائمة وما يتصل بها من احتياجات من الموارد في إطار الميزانية العادية

تقديرات عام 2021 (قبل اعتمادات إعادة تقدير عام 2020 التكاليف)	معلومات إضافية	جهاز تقرير السياسات	البيانات
717,7	540,1	الولاية: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1985/17 العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2021: 2	ترصد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها 170 دولة وعن طريق تقديم توصيات عامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترصد اللجنة أيضاً تنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الذي اعتمده المجلس في قراره 8/2 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008 واعتمده الجمعية العامة في قرارها 63/117، ودخل حيز النفاذ في 5 أيار/مايو 2013، ويخول البروتوكول الاختياري للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقدمّة نيابة عنهم في الدول الأطراف التي أصدرت إعلاناً من هذا القبيل (24 دولة حتى الآن) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويحولها صلاحية النظر في هذه البلاغات، ووفقاً للمادة 11 من البروتوكول الاختياري، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف، وستجتمع اللجنة مرتين في السنة (11 6 أسابيع من الاجتماعات)
992,3	989,6	الولاية: وفقاً للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدها الجمعية العامة في مرفق قرارها 34/180 العضوية: 23 خبيراً عدد الدورات في عام 2021: 3	تستعرض اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقارير الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (189 دولة، حتى تاريخه) المقدمّة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وتتولى صياغة الشواغل والتوصيات، وقد كُلفت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتلقي بلاغات الأفراد أو مجموعات الأفراد والنظر فيها وبأن تعتمد آراءها بشأن هذه البلاغات، ووفقاً للمادة 8 من البروتوكول الاختياري، للجنة أيضاً صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقية في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (114 دولة) التي لم تتسحب من إجراء التحقيق عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري، ويجتمع فريق عامل معني بالبلاغات وفريق عامل معني بالتحقيقات، كلاهما تابع للجنة، قبل كل دورة للحسم في مقبولية البلاغات ولتقديم التوصيات اللازمة بشأن أسسها الموضوعية، وإجراء تقييم وتقديم توصيات بشأن ما إذا كانت المعلومات الواردة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري موثوقة، وما إذا كانت تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية للاتفاقية، وستجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (14 أسبوعاً من الاجتماعات)
301,7	301,7	الولاية: وفقاً للمادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 45/158 العضوية: 14 خبيراً عدد الدورات في عام 2021: 2	ترصد اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (55 دولة)، وقد قبلت خمس دول الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة 77 من الاتفاقية، الذي يجيز للجنة النظر في بلاغات الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية حالما تدخل حيز النفاذ (يجب الحصول على 10 إعلانات قبول)، وستعقد اللجنة دورتين في السنة (4 أسابيع من الاجتماعات)

تقديرات عام 2021 (قبل اعتمادات إعادة تقدير عام 2020 التكاليف)	معلومات إضافية	البيانات	جهاز تقرير السياسات
898,2	898,2	الولاية: قرار الجمعية العامة 57/199 العضوية: 25 خبيراً عدد الدورات في عام 2021: 3	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي أعقاب الزيارات، تقدم اللجنة الفرعية ملاحظات وتوصيات إلى الدول الأطراف من أجل منع التعذيب أو إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ومن أجل تحسين ظروف احتجازهم، وتواصل العمل مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ توصياتها، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تشمل ولاية اللجنة الفرعية أيضاً: (أ) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الآليات الوقائية الوطنية التي تنشئها كل دولة طرف أو تحدها بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، والعمل بمجرد إنشائها على تحسين ولايتها ومهامها وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري؛ و (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على منع التعذيب وسوء المعاملة، وستجتمع اللجنة الفرعية ثلاث مرات في السنة يمتد كل منها أسبوعاً واحداً؛ ويومين بالتوازي مع دورة واحدة، وثلاثة أيام بالتوازي مع دورة أخرى (4 أسابيع من الاجتماعات)
763,5	734,4	الولاية: وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدهتها الجمعية العامة في قرارها 2106 (د-20) العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2021: 3	لجنة القضاء على التمييز العنصري ترصد لجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (182 دولة) بشأن امتثالها للالتزامات بموجب الاتفاقية، وعن طريق دراسة بلاغات الأفراد عن انتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية (58 دولة)، وستجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (10 أسابيع من الاجتماعات)
1 072,8	1 115,9	الولاية: وفقاً للمادة 34 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدهتها الجمعية العامة في قرارها 61/106 العضوية: 18 خبيراً عدد الدورات في عام 2021: 2	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستعرض اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (181 دولة، حتى تاريخه) المقدمة عملاً بالمادة 35 من الاتفاقية، ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد ذلك كل أربع سنوات، وتنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة وفقاً لما تراه مناسباً وترسلها إلى النولة الطرف المعنية، ويمنح البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمدهته الجمعية العامة أيضاً في قرارها 61/106، للجنة صلاحية تلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد أو المقدمّة نيابة عنهم في الدول الأطراف (95 دولة حتى الآن) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية، ويمنحها صلاحية النظر في هذه البلاغات، ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، للجنة صلاحية التحقيق في وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من جانب أي دولة طرف، وستعقد اللجنة دورتين في السنة (ثمانية أسابيع من الاجتماعات)
434,5	432,4	الولاية: قرار الجمعية العامة 61/177 العضوية: 10 خبراء عدد الدورات في عام 2021: 2	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تستعرض اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (62 دولة، حتى تاريخه) المقدمة وفقاً للمادة 29 من الاتفاقية، وتنتقل اللجنة أيضاً بلاغات فردية بموجب الإجراء المحدد في المادة 31 من الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت اختصاص اللجنة (22 دولة)، وكذلك طلبات الإجراءات العاجلة من أقارب الأشخاص المختفين أو ممثليهم القانونيين، ويجوز لها أن تتلقى أيضاً بلاغات تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية عملاً بالمادة 32 من الاتفاقية إذا أصدرت الدولتان الطرفان هذا الإعلان (23 دولة)، ويجوز لها أيضاً أن تنتظر في هذه البلاغات، وعملاً بالمادة 33، يجوز لعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة القيام بزيارات قطرية في حال تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً ترتكب انتهاكاً جسيماً لأحكام الاتفاقية، وستجتمع اللجنة مرتين في السنة (4 أسابيع من الاجتماعات)

تقديرات عام 2021 (قبل اعتمادات إعادة تقدير عام 2020 التكاليف)	معلومات إضافية	جهاز تقرير السياسات
65,7	70,8	رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
		يُعقد اجتماع سنوي لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان منذ عام 1995 لمناقشة المواضيع ذات الاهتمام المشترك وكفالة الاتساق في أساليب عملها وإجراءاتها، ويحضر هذه الاجتماعات رؤساء أو ممثلو رؤساء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
124,5	123,3	اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وتضطلع اللجنة ببعثة ميدانية كل سنة إلى الشرق الأوسط لمدة أسبوعين للاستماع إلى الشهود الذين تكون لديهم معلومات حديثة ومباشرة عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، وتعد اللجنة اجتماعاتها في جنيف خلال نظر مجلس حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى، ويجتمع أعضاء اللجنة الخاصة أيضا في المقر بنيويورك لتقديم تقريرهم وللمشاركة في مداورات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة
261,5	315,6	مجلس حقوق الإنسان
		أنشئ مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وقد حل محل لجنة حقوق الإنسان ويضطلع بالدور الذي كان منوطا بها وبمسؤولياتها بوصفها الجهاز الدولي الرئيسي لحقوق الإنسان، ويتألف المجلس من 47 عضواً، تكون مدد عضويتهم ثلاث سنوات متداخلة، ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في جنيف في ثلاث دورات في السنة على الأقل، وذلك لفترات لا يقل مجموعها عن 10 أسابيع، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، ويعقد المجلس أيضاً حلقات نقاش أثناء كل دورة من دوراته العادية الثلاث، وكلفت الجمعية العامة المجلس أيضاً، بموجب قرارها 60/251، بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وقد أنشئ أيضاً مجلس حقوق الإنسان (ولجنة حقوق الإنسان) عدداً من الأفرقة العاملة التي تجتمع بانتظام طوال السنة للنظر في قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان، وتقدم هذه الأفرقة تقارير إلى المجلس مرفقة بآراء قانونية وتوصيات
315,6	315,6	اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
		أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/1، اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بوصفها هيئة فرعية تابعة له لكي تقوم بإجراء بحوث وإعداد تقارير استشارية بشأن مواضيع حقوق الإنسان ذات الصلة، على النحو المطلوب، ولكي تنفذ إجراء لتقديم الشكاوى، مع تكليفها بالنظر في البلاغات الواردة في إطار إجراء تقديم الشكاوى ويلفت انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي بقعة من بقاع العالم وتحت أي ظرف من الظروف، وتستعد اللجنة دورتين في السنة
359,3	359,1	مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان
		أنشئ مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان لإضفاء الطابع الرسمي على الأدوار الإجرائية والتنظيمية الجارية التي يضطلع بها الرئيس على النحو المبين في مرفق قرار المجلس 5/1، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد
9 357,1	9 029,0	المجموع

113-24 تبلغ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام 2021 ما قدره 9 357 100 دولار وتعكس زيادة صافية قدرها 100 328 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2020. وتتضمن الفقرات 24-107(أ) إلى 24-109(أ) أعلاه شرحاً للزيادة المقترحة البالغة 100 328 دولار. وترد تفاصيل إضافية في الجدول 24-19 والشكل السادس عشر من الباب 24 أدناه.

الجدول-24-19

أجهزة تقرير السياسات: تطور الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)


تقديرات عام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)	النسبة المئوية	التغيرات				اعتمادات عام 2020 الفنية	نققات عام 2019
		المجموع	التغيرات الأخرى	الولايات الجديدة/ الموسعة	التعديلات		
9 357,1	3,6	328,1	3,8	420,7	(96,4)	9 029,0	8 257,9
9 357,1	3,6	328,1	3,8	420,7	(96,4)	9 029,0	8 257,9

الشكل السادس عشر من الباب 24

أجهزة تقرير السياسات: توزيع الموارد المقترحة لعام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

توزيع المورد المالية غير المتصلة بالوظائف
9 357.1



التوجيه التنفيذي والإدارة

24-114 يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة في مفوضية حقوق الإنسان من المكتب التنفيذي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم؛ ودائرة الاتصال الخارجي؛ وقسم السلامة والأمن؛ ومكتب نيويورك.

24-115 والمفوضية السامية هي موظفة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها 141/48. وتسدي المفوضية السامية المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويرها وتعزيزها وتبسيطها، بغية تحسين كفاءتها وفعاليتها.

24-116 وتقدم المفوضية السامية التوجيه التنفيذي العام، والإدارة، والتوجيه المتصل بالسياسات، والقيادة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

117-24 وتتلقى المفوضة السامية المساعدة من نائبها في مجال توفير التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المسؤوليات التي يتولاها نائب المفوضة السامية في مجال الإدارة التنفيذية الإشراف المباشر على جميع الشُّعب التابعة للمفوضية في إطار دعم المفوضة السامية، والإشراف المباشر على المهام التي تُدار مركزياً على نطاق المفوضية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج. وتتيح رتبة مساعد الأمين العام، الذي يرأس مكتب نيويورك، المشاركة على المستوى المناسب في عمليات صنع القرار التنفيذية، وتكفل التمثيل على مستوى رئيسي، وتتيح سبل المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات العامة، مما يؤدي إلى تحسين كفاءة المفوضية وفعاليتها عموماً.

118-24 ووفقاً لخطة عام 2030، ولا سيما الغاية 12-6 من أهداف التنمية المستدامة، التي تُشجّع فيها المنظمات على إدماج المعلومات المتعلقة بالاستدامة في دورات الإبلاغ الخاصة بها، ووفقاً للولاية الشاملة لعدة قطاعات المنصوص عليها في الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 219/72، فإن المفوضية هي في صدد إدماج ممارسات الإدارة البيئية في عملياتها. وفي عام 2019، حققت المفوضية "الحياد من حيث الأثر الكربوني" بشكل كامل، من خلال موازنة انبعاثات الكربون الناجمة عن عملياتها، استناداً إلى بيانات عام 2018. وواصلت المفوضية تقليص أثرها الكربوني عن طريق رقمنة آليات العمل القائمة؛ وتشجيع استخدام "وسائل النقل البديلة" واستخدام الدراجات الهوائية التي توفرها المفوضية عوض المركبات الخاصة للتنقل بين مواقع المكاتب؛ وقياس الاستخدام السنوي للكهرباء في المقر من أجل رصد الاستهلاك وتشجيع خفضه؛ وزيادة الاستفادة من خدمة عقد الاجتماعات عن طريق الحواسيب المكتبية من أجل تقليل الحاجة إلى السفر. وجرى أيضاً تشجيع المكاتب الميدانية للمفوضية على احتساب بصمة كل منها ووضع خطط خاصة بها لخفض الانبعاثات.

119-24 وترد في الجدول 24-20 أدناه معلومات عن الامتثال في ما يتعلق بتقديم الوثائق في مواعيدها والحجز المسبق لتذاكر السفر بالطائرة. وتواصل المفوضية استخدام بيانات تجهيز العمل المتاحة بغية رصد وإدارة الامتثال للشراء المسبق لتذاكر السفر الجوي. ومع أن لبعض حالات عدم الامتثال ما يبررها (على سبيل المثال بسبب "الاستجابة السريعة" لحالات حقوق الإنسان الناشئة بسرعة)، يلاحظ أن الرصد والتراسل المستمرين بشأن هذا الموضوع يحركان النسب المثوية للامتثال في الاتجاه الصحيح مقارنةً بعام 2018.

الجدول 24-20 معدل الامتثال

النسبة المثوية

المقرر الفعلي المقرر المقرر
لعام 2019 لعام 2019 لعام 2020 لعام 2021

تقديم الوثائق في مواعيدها	100	91	100	100
شراء تذاكر السفر بالطائرة قبل بدء السفر بأسبوعين على الأقل	100	65,2	100	100

120-24 تبلغ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام 2021 ما قدره 7 737 500 دولار وتعكس زيادة قدرها 8 500 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2020. ويرد توضيح للزيادة المقترحة البالغة 8 500 دولار في الفقرة 24-109 أعلاه. وترد تفاصيل إضافية في الجدول 24-21 والشكل السابع عشر من الباب 24 أدناه.

الجدول 24-21

التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

التغيرات		التغيرات		التغيرات		التغيرات	
نققات عام 2019	نققات عام 2020	التغيرات الفنية	التغيرات الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	تقديرات عام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية							
7 922,8	7 362,4	-	-	-	-	-	7 362,4
388,9	366,6	-	-	8,5	8,5	2,3	375,1
8 311,6	7 729,0	-	-	8,5	8,5	0,1	7 737,5
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
23	23	-	-	-	-	-	23
22	22	-	-	-	-	-	22
45	45	-	-	-	-	-	45

الشكل السابع عشر من الباب 24

التوجيه التنفيذي والإدارة: توزيع الموارد المقترحة لعام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)




برنامج العمل

121-24 تبلغ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام 2021 ما قدره 78 616 900 دولار وتعكس نقصانا صافيا قدره 14 554 300 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2020. وتتضمن الفقرات 107-24(ب) إلى (هـ) و 108-24 (ب) إلى (د) و 109-24 أعلاه شرحا للنقصان المقترح البالغ 14 554 300 دولار. ويرد توزيع الموارد حسب البرنامج الفرعي في الشكل الثامن عشر من الباب 24 أدناه.

الشكل الثامن عشر من الباب 24

توزيع الموارد المقترحة لعام 2021 حسب البرنامج الفرعي

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي 1

تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل

122-24 تبلغ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام 2021 ما قدره 12 323 100 دولار وتعكس نقصانا صافيا قدره 1 668 700 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2020. وتتضمن الفقرات 107-24(ب) و 108-24 (ب) و 109-24 أعلاه شرحا للنقصان المقترح البالغ 1 668 700 دولار. وترد تفاصيل إضافية في الجدول 22-24 والشكل التاسع عشر من الباب 24 أدناه.

الجدول 24-22

البرنامج الفرعي 1: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التغيرات					نققات عام 2019	اعتمادات عام 2020	التعديلات الفنية	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات الأخرى	المجموع	النسبة المئوية	التكاليف
الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية													
9 849,4	1,4	135,4	-	-	135,4	9 714,0	10 590,6	الموارد المتصلة بالوظائف					
2 473,7	(42,2)	(1 804,1)	(1,3)	261,4	(2 064,2)	4 277,8	3 087,5	الموارد غير المتصلة بالوظائف					
12 323,1	(11,9)	(1 668,7)	(1,3)	261,4	(1 928,8)	13 991,8	13 678,1	المجموع					
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة													
48	-	-	-	-	-	48	الفئة الفنية والفئات العليا						
9	-	-	-	-	-	9	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها						
57	-	-	-	-	-	57	المجموع						

الشكل التاسع عشر من الباب 24

البرنامج الفرعي 1: توزيع الموارد المقترحة لعام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



البرنامج الفرعي 2

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

123-24 تبلغ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام 2021 ما قدره 16 033 700 دولار وتعكس زيادة صافية قدرها 682 400 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2020. وتتضمن الفقرات 107-24(ج) و 108-24(ج) و 109-24 أعلاه شرحاً للزيادة المقترحة البالغة 682 400 دولار. وترد تفاصيل إضافية عن توزيع الموارد في عام 2021 في الجدول 23-24 والشكل العشرين من الباب 24 أدناه.

الجدول 23-24

البرنامج الفرعي 2: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف


(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التغيرات					نققات عام اعتمادات عام 2020 الفنية	2019	
	التغيرات المجموع	التغيرات الأخرى	الولايات الجديدة/ الموسعة	التغيرات المجموع	النسبة المئوية التكاليف			
								الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية
12 864,6	-	-	-	-	-	12 864,6	13 503,0	الموارد المتصلة بالوظائف
3 169,1	27,4	682,4	(6,9)	932,4	(243,1)	2 486,7	1 342,8	الموارد غير المتصلة بالوظائف
16 033,7	4,4	682,4	(6,9)	932,4	(243,1)	15 351,3	14 845,8	المجموع
								الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة
66	-	-	-	-	-	66		الفئة الفنية والفئات العليا
17	-	-	-	-	-	17		فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
83	-	-	-	-	-	83		المجموع

الشكل العشرون من الباب 24

البرنامج الفرعي 2: توزيع الموارد المقترحة لعام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



الدعم البرنامجي

24-126 كي تتفد مفوضية حقوق الإنسان ولايتها تنفيذاً تاماً في المقر وفي أكثر من 50 وجوداً ميدانياً لها، تقدم خدمات دعم وإدارة البرامج الدعم في شكل الميزنة وإدارة الشؤون المالية؛ والتوظيف وإدارة الموارد البشرية؛ والمشترقيات وإدارة الأصول والدعم اللوجستي العام للأنشطة الميدانية؛ والسفر وتكنولوجيا المعلومات؛ وتنمية قدرات الموظفين وتدريبهم. ويشمل ذلك الميزنة وإدارة الشؤون المالية؛ والتوظيف، وإدارة شؤون الموظفين، وتنسيق أنشطة تنمية قدرات الموظفين؛ والخدمات الإدارية العامة، بما في ذلك خدمات السفر للموظفين، وأعضاء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، وللمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، وإدارة أماكن العمل؛ وإدارة المعلومات والدعم التكنولوجي، بما في ذلك التطوير التقني والصيانة التشغيلية للمواقع الشبكية للمفوضية وقواعد بياناتها المتخصصة وغيرها من النظم.

24-127 وتبلغ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام 2021 ما قدره 200 640 4 دولار وتعكس نقصاناً قدره 2 000 دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2020. ويرد في الفقرة 24-109 أعلاه شرح للنقصان المقترح البالغ 2 000 دولار. وترد تفاصيل إضافية في الجدول 24-26 والشكل الثالث والعشرين من الباب 24 أدناه.

الجدول 24-26


الدعم البرنامجي: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(آلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

تقديرات عام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)	التغيرات				نققات عام 2019		الموارد المالية حسب فئة الإتفاق الرئيسية
	النسبة المئوية	المجموع	التغيرات الأخرى	الولايات الجديدة/ الموسعة	التعديلات الفنية	اعتمادات عام 2020	
3 620,1	-	-	-	-	-	3 620,1	4 033,4
1 020,1	(0,2)	(2,0)	(2,0)	-	-	1 022,1	691,7
4 640,2	(0,0)	(2,0)	(2,0)	-	-	4 642,2	4 725,1
الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة							
13	-	-	-	-	-	13	الفئة الفنية والفئات العليا
10	-	-	-	-	-	10	فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها
23	-	-	-	-	-	23	المجموع

الشكل الثالث والعشرون من الباب 24
الدعم البرنامجي: توزيع الموارد المقترحة لعام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(عدد الوظائف/آلاف دولارات الولايات المتحدة)



ثانياً - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

- 128-24 أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل 1981 بناء على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتألف اللجنة الثلاثية من عضو يعينه زعيم كل طائفة من الطائفتين القبرصيتين، وعضو ثالث (أحد أعضاء الأمم المتحدة) تختاره اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعينه الأمين العام.
- 129-24 والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص الذين أُفيد بأنهم مفقودون بعد أحداث الاقتتال بين الطائفتين (1963-1964) والأحداث التي وقعت عام 1974. وبالإضافة إلى ذلك، أُوكل إلى هذه اللجنة، في أعقاب اتفاق 31 تموز/يوليه 1997 بين زعمي الطائفتين القبرصيتين، تيسير تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المحتملة وترتيب نيش الرفات والتعرف إلى هوية المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك وإعادة رفاتهم إلى ذويهم.
- 130-24 ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مصروفات عدا مصروفات العضو الثالث ومساعدته الخاص ومساعدته الإداري ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتب العضو الثالث. وتعكس مخصصات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 بقاء نشاط اللجنة على مستواه الحالي. واستناداً إلى المعلومات المتوافرة حالياً بشأن مواقع الدفن المشتبه في وجودها، يُتوقع أن يستمر عمل اللجنة بنفس مستوى النشاط الحالي لمدة خمس سنوات أخرى على الأقل. وقد تقضي الجهود الجارية من أجل تحقيق إعادة توحيد الجزيرة إلى تغيير أساسي في الواقع السياسي في قبرص، ومع ذلك، يُفترض حالياً أنه ربما يلزم أن تستمر مشاركة الأمم المتحدة في عمل اللجنة لعدة سنوات مقبلة حتى لو جرى التوصل إلى حل لمشكلة قبرص.
- 131-24 ومع أن عمليات اللجنة تُمول أساساً من ميزانية مستقلة (أموال تجمعها اللجنة ويديرها البرنامج الإنمائي)، فإن مستوى النشاط المرتبط بها يؤثر تأثيراً مباشراً في الاحتياجات المالية لمكتب العضو الثالث باللجنة. وتغطي تقديرات الميزانية أيضاً الأنشطة التقليدية لمكتب العضو الثالث فيما يتعلق بأعمال الوساطة، والبحث النشط وإدارة العمليات والجهود التي تبذلها اللجنة لجمع الأموال.
- 132-24 ويتمثل دور مكتب العضو الثالث، بوصفه أمانة اللجنة، في متابعة تنفيذ جميع القرارات التي تتخذها اللجنة. وهو مسؤول أيضاً عن التنسيق التشغيلي العام لمشروع نيش الرفات وتحديد هوية المفقودين وإعادة رفاتهم، وهو مشروع يديره البرنامج الإنمائي. والمكتب مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في مقر الأمم المتحدة. ويضطلع العضو الثالث أيضاً بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام في قبرص. ويكفل المكتب الأداء السلس لعنصر المشروع المشترك بين الطائفتين الذي يستخدم فريقاً مؤلفاً من 85 من العلماء والأخصائيين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعيّنين محلياً. ويؤدي تعاون موظفي مختبر اللجنة مع فريق دولي للأدلة الجنائية دور آلية مراقبة الجودة. ويتولى المكتب أيضاً المسؤولية عن قيادة الجهود التي تبذلها اللجنة لجمع الأموال.
- 133-24 وفي عام 2021، سيواصل المكتب توفير المنجزات المستهدفة التالية: تنسيق اجتماعات اللجنة وتنظيمها؛ وبذل جهود الوساطة بين مكتب القبارصة اليونانيين ومكتب القبارصة الأتراك التابعين للجنة عند الاقتضاء؛ ودعم اللجنة في إجراء تحقيقات وحفظ البحث من أجل التوصل إلى حلول في حالات المفقودين الذين لم يعثر على رفاتهم؛ ودعم اللجنة فيما يتعلق بأعمال الحفر، وتحديد الهويات المفترضة للرفات البشري، وإعادة رفات الموتى إلى ذويهم؛ وجمع التبرعات لتمويل مشروع نيش الجثث وتحديد هوية رفات المفقودين وإعادتهم إلى ذويهم.
- 134-24 وتبلغ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام 2021 ما قدره 547 900 دولار ولا تعكس أي تغيير في مستوى الموارد مقارنة بالاعتماد المخصص لعام 2020. وترد تفاصيل إضافية في الجدول 24-27 والشكل الرابع والعشرين من الباب 24 أدناه. ويغطي مستوى الموارد المقترح تنفيذ الولاية بالكامل وبكفاءة وفعالية.

الجدول 24-27

اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص: تطور الموارد المالية


(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقديرات عام إعادة تقديرات عام	تقديرات عام إعادة تقديرات عام	تقديرات عام إعادة تقديرات عام	التغيرات				نفقات اعتمادات		تكاليف الموظفين الأخرى
			النسبة	المجموع	التغيرات الأخرى	التعديلات الموسعة	عام 2020	عام 2019	
507,5	8,6	498,9	-	-	-	-	-	498,9	446,1
1,8	-	1,8	12,5	0,2	0,2	-	-	1,6	0,2
15,6	0,3	15,3	(11,6)	(2,0)	(2,0)	-	-	17,3	16,0
3,9	-	3,9	14,7	0,5	0,5	-	-	3,4	0,1
25,4	0,3	25,1	1,2	0,3	0,3	-	-	24,8	19,6
2,9	-	2,9	52,6	1,0	1,0	-	-	1,9	1,4
557,1	9,2	547,9	-	-	-	-	-	547,9	483,4


الشكل الرابع والعشرون من الباب 24

اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص: توزيع الموارد المقترحة لعام 2021 (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لعام 2021



المختصات: أ ع م، أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ): فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر): فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م: الرتبة المحلية؛ م ف و: موظف فني وطني؛ م ع: الموانية العادية؛
و أ ع: وكيل أمين عام؛ م خ ع: مورد خلجة عن الموانية؛ م م أ: مورد مقررة أخرى.

المرفق الثاني

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ توصيات الهيئات الرقابية ذات الصلة

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/7)

تواصل المفوضية رصد وتحليل بيانات تسيير الأعمال في ما يتعلق بعدم الامتثال لسياسة شراء تذاكر السفر قبل 16 يوماً من أجل فهم أفضل للأسباب الكامنة وراء الإحصاءات وتحديد الأسباب التي يمكن اتخاذ تدابير تصحيحية بشأنها، مع التسليم بأن لعدم الامتثال ما يبرره في بعض المناسبات (مثل "الاستجابة السريعة" لحالات حقوق الإنسان الناشئة بسرعة).

سادسا-15 أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنّ الجمعية العامة كانت أعربت، في عدد من المناسبات، عن قلقها إزاء انخفاض معدل الامتثال لسياسة الشراء المسبق لتذاكر السفر الجوي. وكررت اللجنة التأكيد على ضرورة بذل مزيد من الجهود، ولا سيما في المجالات التي يمكن فيها التخطيط للسفر بصورة أفضل (انظر أيضاً A/73/779، الفقرة 16). وفي حين لاحظت اللجنة أن المفوضية كانت وضعت أهدافاً طموحة لعامي 2019 و 2020، رأت أنه ينبغي وضع خطط واستراتيجيات ملموسة لبلوغ هذه الأهداف، وأعربت عن ثققتها بأن الأمين العام سيدير معلومات عن هذه الخطط في سياق مشروع الميزانية المقبل.

رسالة إدارة مجلس مراجعي الحسابات لعام 2018

في عام 2019، استعرضت المفوضية بعناية وحدّثت كل المبادئ التوجيهية لآليات البرمجة المضطلع بها لضمان الاتساق مع المسرد. وحدّث نظام رصد الأداء لضمان استخدام المصطلحات الحالية في كل الاستثمارات الحالية. أما بالنسبة إلى تقارير ما قبل عام 2018، فتركزت المصطلحات ذات الصلة على حالها لضمان صلتها بالبيانات المعروضة.

أوصى المجلس بأن تستخدم المفوضية مصطلحات متنسقة في جميع وثائق التخطيط والإبلاغ. (الفقرة 92)

توجد الآن صلة منهجية بين برنامج عمل المفوضية وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها. وقد شكّلت فرق عمل على نطاق المفوضية معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأهداف التنمية المستدامة، والوقاية. وقد أطلقت المفوضية السامية، مسترشدةً بعمل تلك الفرق وتوصياتها، "مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة" كوسيلة لتوسيع نطاق المشاركة في مجالات العمل الثلاثة المترابطة هذه وتحقيق الاستفادة المتبادلة في ما بينها، وتالياً تعزيز عمل المفوضية في مجال أهداف التنمية المستدامة. وبحلول نهاية عام 2019، كان فريق تلبية الاحتياجات المفاجئة المكوّن من أربعة موظفين يعمل مع أكثر من 50 وجوداً ميدانياً للمفوضية في المناطق الخمس. وفي إطار هذه المبادرة، تلقت بعض أشكال الوجود الميداني في نهاية عام 2019

أوصى المجلس بأن تعزز المفوضية الروابط بين برنامج عملها والأهداف والغايات. (الفقرة 103)

تمويلًا أولياً للمشاريع التجريبية المرتبطة بالأهداف وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وغينيا وغينيا - بيساو وكينيا وليبيريا ومدغشقر) وأمنت المفوضية تمويلًا لمشاريع أخرى في عام 2020. وتتنظر المفوضية حالياً أيضاً في نشر خمسة موظفين في مجموعة من أشكال الوجود الميداني في أمريكا اللاتينية، وآسيا والمحيط الهادئ، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا، تكون مكرسة لدعم عمل المفوضية المتصل بمنظور حقوق الإنسان في تنفيذ الأهداف، لا سيما من الزاوية الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، أجرت المفوضية تحليلاً للروابط التي استُحدثت في خطط العمل لعام 2019 وساعدت موظفي المفوضية على مستوى المقر والميدان في مواصلة برامج عملهم لعام 2020 مع الأهداف على نحو أفضل. وقُدمت توجيهات ذات صلة إلى الموظفين، بما في ذلك في الاجتماع العالمي للمفوضية لعام 2019 (5-1 تموز/يوليه)، حيث ركزت دوراتٌ عدة، حضرها رؤساء الوجود الميداني والمدبرون العاملون في المقر، على خطة عام 2030 والآثار المترتبة في عملنا.

أسهمت المفوضية بفعالية في العملية المشتركة بين الوكالات لوضع أدوات ومبادئ توجيهية واضحة وفي الوقت المناسب بشأن كيفية ربط أهداف وغايات محددة بوثائق التخطيط والإبلاغ الخاصة بها. (الفقرة 104)

أوصى المجلس أيضاً بأن تدعم المفوضية الوجود الميداني من خلال أدوات ومبادئ توجيهية واضحة وفي الوقت المناسب بشأن كيفية ربط أهداف وغايات محددة بوثائق التخطيط والإبلاغ الخاصة بها.

من قبل مفوضية حقوق الإنسان وموظفي الأمم المتحدة الآخرين. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، توجيهات بشأن إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك الأجزاء المصاحبة له، فضلاً عن مشروع الدليل التنفيذي بشأن عدم ترك أحد خلف الركب وتجربة المشروع خلال الفترة 2019-2020 في ثلاثة بلدان (تونس والكاميرون ونيبال). وبوضع الصيغة النهائية للتوجيهات أو المشاركة على إنجازها، تعكف المفوضية حالياً على إعداد توجيهات داخلية لموظفيها بشأن كيفية تفعيل هذه التوجيهات وتطبيقها، لا سيما، على سبيل المثال، بشأن تحليل التقييمات القطرية المشتركة، ستساعد أيضاً في توجيه إعداد برامج المفوضية وأعمالها على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، ما برح الوجود الميداني يتلقى مزيداً من التوجيه والمساعدة من خلال جهود المبادرة المتعلقة بتلبية الاحتياجات المفاجئة.

أوصى المجلس أيضاً بأن تدعم المفوضية الوجود الميداني من خلال أدوات ومبادئ توجيهية واضحة وفي الوقت المناسب بشأن كيفية ربط أهداف وغايات محددة بوثائق التخطيط والإبلاغ الخاصة بها. (الفقرة 104)

المرفق الثالث

موجز إجمالي للموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف

(الآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)

المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية		الموارد المقررة الأخرى (ب)			الميزانية العادية (أ)					
تقديرات عام 2021	تقديرات عام 2020	تقديرات عام 2021	تقديرات عام 2020	تقديرات عام 2021	تقديرات عام 2020	تقديرات عام 2021	تقديرات عام 2020	تقديرات عام 2021	تقديرات عام 2020	تقديرات عام 2021	تقديرات عام 2020	
الفرق		الفرق		الفرق		الفرق		الفرق		الفرق		
(10 331,6)	298 115,4	308 447,0	3 397,9	195 378,5	191 980,6	490,2	2 385,2	1 895,0	(14 219,7)	100 351,7	114 571,4	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
-	547,9	547,9	-	-	-	-	-	-	-	547,9	547,9	اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص
(10 331,6)	298 663,3	308 994,9	3 397,9	195 378,5	191 980,6	490,2	2 385,2	1 895,0	(14 219,7)	100 899,6	115 119,3	المجموع
الموارد المتصلة بالوظائف												
8	1 261	1 253	8	817	809	-	10	10	-	433	433	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص
8	1 260	1 252	8	817	809	-	10	10	-	433	433	المجموع

(أ) تشمل 10 وظائف مؤقتة

(ب) تشمل وظيفتين مؤقتتين.